

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ بن أوزينة محمد بصفته (ها) رئيسا للجنة مناقشة مذكرة

الماستر لـ:

الطالب (ة): هامل محجوبة تحت رقم التسجيل: 182139099163

تخصص: ماستر. قانون خاص دفعة 2026 لنظام (ل م د)

أن المذكرة المعنونة بـ:

التضامن الإيجابي والسلبي في القانون المدني الجزائري

تم تصحيحها من طرف الطالبة وهي صالحة للإيداع.

غرداية في 2026/06/30

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح:

رئيس القسم:



د/.....الدكتور حماد بن داود*

رئيس قسم الحقوق

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم.

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



التضامن الإيجابي والسلبي في القانون
المدني الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق
تخصص: قانون خاص

إشراف الدكتور:

بوداحرة كمال

إعداد الطالبة:

همال محجوبة

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	بن أوزينة محمد
مشرفا مقرر	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	بوداحرة كمال
عضواً مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	خالدي صفاء هاجر

نوقشت بتاريخ : 2026/06/04م

السنة الجامعية:

1446 هـ - 1447 هـ / 2025-2026م

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



التضامن الإيجابي والسلبي في القانون
المدني الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق
تخصص: قانون خاص

إشراف الدكتور:

بوداحرة كمال

إعداد الطالبة:

كم هامل محجوبة

لجنة المناقشة:

اللقب و اسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
بن أوزينة محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
بوداحرة كمال	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقرر
خالدي صفاء هاجر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	عضواً مناقشا

نوقشت بتاريخ : 2026/06/04م

السنة الجامعية:

1446 - 1447هـ / 2025-2026م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
{ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا
عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ
شَدِيدُ الْعِقَابِ }

[سورة: المائدة، الآية 03]

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله الذي بتوفيقه تتم
الأعمال حمداً وشكراً خالصاً يليق بجلاله
وعظيم سلطانه

أتقدم بجزيل شكري وخالص امتناني إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل سواء من
قريب أو بعيد أخص بالذكر:

أستاذي الكريم، الأستاذ المشرف الدكتور "بوداحرة كمال" على إشرافه على إتمام هذا العمل
ومساعدته لي خلال ملاحظاته ونصائحه وإرشاداته القيمة التي أثرت وصوبت الكثير في
الموضوع.

كما لا يفوتني تقديم كامل الامتنان والتقدير إلى كافة طاقم الأسرة الجامعية بكلية الحقوق من
أساتذة وعمال وإداريين.
وإلى كل من ساعدنا لإتمام هذا البحث.

إهداء

"وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"

الحمد لله عند البدء وعند الختام

"وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ"

لقد كانت طريقًا طويلة مليئة بالإخفاقات والنجاحات فخورة بكفاحي

لتحقيق أحلامي

إلى من جعلت الجنة تحت قدميها

إلى من ضحت وكافحت لترانا بأعلى الرتب

"أمي الغالية "

إلى من شد الله بهم عضدي " اخوتي واخواتي كل باسمه "

إلى الغاليات "رانيا، خليفة، هبة الرحمن، ابتهاج، نورة، هدى"

إلى رفيقات الدرب " شريفة، سولاف، جميلة "

إلى أخوات جمعني بهن الصرح الجامعي

"مريم، أسماء، فايضة، ليلى، شيماء، عائشة، ماريما، الصديقات القانونيات، باية "

إلى كل من عرفني من قريب أو بعيد وآمن بوصولي لهذه اللحظة

إلى كل من اتسع قلبي لهم وضافت هذه الورقة عن ذكرهم أهدىكم عملي المتواضع عرفان

لكم

بالجميل، وتقديرا لجهودكم، شكرا لكم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وما توفيقي إلا بالله فالحمد لله حين البدء وعند الختام

الحمد لله ما تنهى رب ولا ختم ولا تم سعي إلا بفضلته، الحمد لله على البلوغ ثم الحمد لله

على لذة الإنجاز، اللهم ليس بجهدى واجتهادى وإنما بكرمك وفضلك علي يا الله.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات باللغة العربية:

المختصرات	اللغة العربية
ج	جزء
ج ر ر ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د ب ن	دون بلد النشر
د د ن	دون دار النشر
د ط	دون طبعة
ص	صفحة
ط	طبعة
ع	عدد
ق م ج	قانون مدني جزائري
مج	مجلد

قائمة المختصرات باللغة الأجنبية

المختصرات	اللغة الأجنبية
ED	Edition
LGDJ	Librairie générale de droit et de jurisprudence
Opere citato	Op. cit
P	PAGE
T	TOME

مقدمة

يكتسي الالتزام أهمية بالغة، ويعتبر محورا أساسيا في نطاق القانون المدني باعتباره الوسيلة التي تنظم العلاقات بين الأشخاص كما تهدف أحكامه إلى معرفة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات بينهم، ويقوم الالتزام على ثلاثة عناصر جوهرية متلازمة: الرابطة القانونية والتي تربط الدائن بالمدين، محل الالتزام ويتمثل في الأداء الذي يتعهد به المدين ويكون إما نقل حق عيني أو القيام بعمل وإما إعطاء شيء أو الامتناع عن عمل، أما العنصر الثالث فهو طرفا الالتزام، حيث يطلق على أحد أطرافه المدين وعلى الآخر يطلق مسمى الدائن. ويعتبر المدين هو المسؤول عن الوفاء بالدين بينما يكون الدائن مسؤولا عن استيفائه وهذا هو الأصل. إلا أنه قد يلحق بالالتزام وصف التعدد ليرد على أطرافه، فيتعدد أحد طرفي الالتزام لتربطهم رابطة قانونية خاصة تتمثل في نظام التضامن الذي عرفه القانون الروماني منذ القدم، وتأثر به الفقه الفرنسي.

والمشروع الجزائري كغيره من التشريعات الغربية والعربية لجأ إلى تنظيم أحكام التضامن بصورتين: التضامن الإيجابي أو ما يعرف بالتضامن بين الدائنين، والتضامن السلبي الذي يُسمى أيضا بالتضامن بين المدينين، وذلك من خلال المواد 217 إلى 235 من القانون المدني الجزائري.

ويعتبر التضامن الإيجابي والسلبي من أهم المواضيع الجوهرية التي تقوم عليها النظرية العامة للالتزام وتتمثل هذه الأهمية عموما في النقاط التالية:

- تعزيز الائتمان وتوفير حق أكبر للحق محل الالتزام، إذ يسمح لكل دائن بالتضامن الإيجابي بالمطالبة بالدين كاملا.

- يرتب التضامن السلبي مسؤولية كل مدين عن الوفاء بجميع الدين تجاه الدائن.

ويعود سبب اختياري لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، بحيث تتجلى الأسباب الذاتية في أن سبب دراستي لهذا الموضوع هو الرغبة والميول الشخصي لمواضيع القانون المدني خاصة ما تعلق منها بالالتزامات المدنية وكذلك سبق وأن درسته في السنة أولى ماستر في مقياس أحكام الالتزام فأردت التوسع فيه أكثر وأيضًا كونه مرتبط بحياة وشخص الإنسان وتعاملاته، ولأنه يندرج ضمن تخصص دراستي مما يجعله دافعا قويا إلى التعمق والبحث في الموضوع لاستزادة المعرفة العلمية في مجال التخصص، وكذلك إثراء مكتبة الكلية بهذا البحث النظري الذي يساهم في مساعدة الطلبة.

أما بالنسبة إلى الأسباب الموضوعية فهي تتمثل في الرغبة بتجسيد دراسة أخرى لهذا الموضوع نظرا لأهميته العملية في المعاملات المالية والائتمانية والبنكية الحديثة، نهيك عن كونه مرتبط بالنظرية العامة للالتزام أحد أهم المواضيع في القانون المدني.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتجلى في:

- إبراز الأسس والمبادئ القانونية التي يقوم عليها التضامن الإيجابي والسلبي.
- تحديد الوسائل القانونية لحماية الدائنين والمدينين المتضامنين.
- الإلمام بمختلف الأحكام التي تنظم العلاقة التضامنية بين الدائنين والمدين من جهة وبين المدينين المتضامنين والدائن من جهة أخرى.

تناولت بعض الدراسات موضوع التضامن الإيجابي والسلبي كونه موضوع له أهمية كبيرة وأنه يدخل ضمن حياة الإنسان أهمها:

- **الدكتور بلحاج العربي** حيث تطرق له في كتابه أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري وفقًا لأحداث اجتهادات المحكمة العليا دراسة مقارنة، وحدد مفهوم التضامن الإيجابي والسلبي وأحكامهما.

- **مولياط بوخاتم**، الذي عالج بأطروحته أحكام التضامن على ضوء القانون المدني

الجزائري موضوع التضامن الإيجابي والسلبي بنوع من التوسع والتفصيل على خلاف الدراسات التي سبقته.

وعلى غرار هذه الدراسات السابقة حاولت أن أتوسع قليلا بموضوع الدراسة المتمثل في التضامن الإيجابي والسلبي في القانون المدني الجزائري رغم الصعوبات التي لاقيتها. وتجدر الإشارة إلى أن الصعوبات التي واجهتني في إنجاز هذه المذكرة هي قلة المصادر والمراجع المتخصصة التي تناولت موضوع التضامن الإيجابي والسلبي في القانون المدني الجزائري، خاصة في شقه الإيجابي.

من خلال هذه الدراسة سأحاول الإجابة على الإشكالية المتمثلة فيما يلي:

"كيف نظم المشرع الجزائري أحكام التضامن الإيجابي والسلبي في القانون المدني الجزائري؟" وتتدرج ضمن هذه الإشكالية عدة تساؤلات من بينها نذكر ما يلي:

- ماذا يُقصد بالتضامن الإيجابي والسلبي؟
- وما هي مصادرها؟
- ما الفرق بين تضامن الدائنين والمدينين والأنظمة المشابهة لهما؟

• ماهي الآثار المترتبة على تضامن الدائنين والمدينين في القانون المدني الجزائري؟
وللحديث أكثر في هذا الموضوع قررت اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فالمنهج الوصفي من شأنه تحديد المقصود من التضامن الإيجابي والسلبي وكذا تبيان أهميته وإبراز السبل القانونية التي تحكمه. أما اتباع المنهج التحليلي كان من خلال تحليل النصوص القانونية التي تناولت التضامن بنوعيه السلبي والإيجابي وبينت أحكامه.
للإجابة على الإشكالية التي طرحت وللاإمام بجوانب الموضوع قمت بتقسيم الموضوع إلى فصلين، ويشتمل كل فصل على بحثين وينطوي كل بحث على مطلبين. ولقد تم التطرق في (الفصل الأول) إلى التضامن الإيجابي، ويشمل (المبحث الأول) الذي خصصته لتعريف التضامن الإيجابي، أهميته وكذا مصادره، أما (المبحث الثاني) فقد قررت أن اخصصه للحديث عن الآثار المترتبة عليه.
بينما (الفصل الثاني) فقد جاء بعنوان التضامن السلبي، تم تقسيمه إلى بحثين حيث تطرقت في (المبحث الأول) المبادئ العامة للتضامن السلبي من تعريف، نشأة ومصادر. بينما تناولت ب (المبحث الثاني) الآثار الناتجة عن العلاقة الخارجية والداخلية لأطراف الالتزام بالتضامن السلبي.

الفصل الأول

الفصل الأول: التضامن الإيجابي في القانون المدني الجزائري

يعرف الالتزام بأنه رابطة قانونية ذات قيمة مالية.¹ وتختلف التسمية بحسب زاوية النظر إلى هذه الرابطة؛ فإذا نُظر إليها من جهة المدين عُدَّت التزامًا باعتبارها تمثل عبئًا قانونيًا يقع على عاتقه (الجانب السلبي)، أما إذا نُظر إليها من جهة الدائن فإنها تُوصَف بأنها حق شخصي أو حق دَائِيَّة، لكونها تمثل السلطة التي يملكها تجاه المدين (الجانب الإيجابي). وقد يحدث أن يتعدد طرفا الالتزام دون انقسام الالتزام فيما بينهم،² فيما يطلق على إحدى صوره "الالتزام التضامني"، يعتبر التضامن الإيجابي أحد أوصاف الالتزام ولقد تناوله المشرع الجزائري في المواد 218 الى 221 من ق م ج وفي هذا الفصل سنتطرق الى بعض المفاهيم والأطر القانونية الخاصة بهذا الموضوع في (المبحث الأول) ثم نخرج في (المبحث الثاني) الى أحكامه وآثاره حسب المشرع الجزائري.

1 علي فيلاي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، ط 3، دار موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص 10 ص 11.

2 عبد الرحمان العيشي، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2024، ص 147.

المبحث الأول: مبادئ التضامن الإيجابي (التضامن بين الدائنين)

إن الأصل في الالتزام أنه ينشأ بين طرفين، أحدهما دائن والآخر مدين، ولما كان تعدد أطرافه يعتبر وصفا يلحق بهم فإن تعدد الدائنين به يطلق عليه التضامن الإيجابي، حيث يعتبر ذا أهمية بالغة نظرا لما يقدمه من ضمانات لحماية حقوق الدائنين.

وللخوض أكثر في موضوع التضامن الإيجابي، قررت تخصيص هذا المبحث للحديث عما يقصد بالتضامن الإيجابي بـ (المطلب الأول) ومن ثم الحديث عن المصادر التي يُستمد منها، وذلك بـ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التضامن الإيجابي

يعد التضامن الإيجابي صورة من صور تعدد الدائنين في الالتزام ولقد خصص له المشرع الجزائري المواد 217 الى 221 من ق م ج¹. ولكن قبل التطرق الى مفهوم التضامن الإيجابي سنتحدث عن مفهوم التضامن لغويا وكيف عرفته الشريعة الإسلامية، ثم بعد ذلك نعرّج إلى التعريف الفقهي والقانوني للتضامن بين الدائنين، وكيف عرّفه المشرع الجزائري. كذلك سنتحدث عن أهمية التضامن بين الدائنين وما يميزه عن الدين المشترك.

الفرع الأول: تعريف التضامن.

لقد جاء في "القاموس المحيط" تعريف لغوي للتضامن، من "ضمّن الشيء، وبه، كَعَلَمَ ضمانا وضمّنا، فهو ضامن وضمينٌ: كفله"². أما فقهاء فقد ذهب بعض فقهاء القانون الى تعريف التضامن واعتباره وصفا قانونيا يرتبط بالالتزام ويلحق به في حالة تعدد أطرافه، فيجعل هذا الالتزام

1 القانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428هـ الموافق لـ 13 ماي 2007م (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 31 المؤرخة في 25 ربيع الثاني 1428هـ الموافق لـ 13 ماي 2007، ص 03)، المعدل والمتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 24 رمضان 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر 1975، ص 990)، والمتضمن القانون المدني.

2 مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط. دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص 1556.

الفصل الأول: التضامن الإيجابي في القانون المدني الجزائري

قائماً كوحدة واحدة غير قابل للانقسام أو التجزئة.¹ بينما نجد أنَّ الشريعة الإسلامية قد عرفت في صورة الدين المشترك وهو ما سنتطرق إليه لاحقاً خلال دراستنا هذه.

الفرع الثاني: تعريف التضامن الإيجابي.

التضامن الإيجابي أو ما يعرف أيضاً بالتضامن بين الدائنين، يُعد أحد صور الالتزام التضامني، إلاَّ أنَّه يعتبر نادر الحدوث عملاً، نظراً لأنَّه ينطوي على عيب يتمثل في وضع أحد الدائنين المشتركين تحت رحمة دائن آخر.² ولقد عرفه الكثير من الفقهاء وهذا ما سنراه كما يأتي:

أولاً: التعريف الفقهي.

لقد اتجه العديد من فقهاء القانون لتعريفه بالقول إنه الحالة التي يتعدد فيها الدائنون في علاقة قانونية واحدة، بحيث يكون لكل واحد منهم حق مطالبة المدين بكامل مبلغ الدين، ويترتب على قيام المدين بالوفاء لأحد هؤلاء الدائنين انقضاء التزامه وبراءة ذمته تجاه جميع الدائنين الآخرين.³ بينما يرى البعض الآخر أننا نكون بصدد تضامن إيجابي عندما يكون مدين واحد ملتزماً تجاه عدة دائنين، ويكون لكل واحد منهم، مهما كانت حصته النهائية في الدين، الحق في مطالبة المدين بوفاء كامل الدين، وفي هذه الحالة فإن الوفاء الذي يقوم به المدين لأحد الدائنين يُبرئ ذمته تجاه جميع الدائنين.⁴ و اعتبره السنهاوري انه أحد طرق الضمان للدين.⁵

ويرى الفقيه عبد الفتاح عبد الباقي أنَّ التضامن الإيجابي أو ما يعرف بتضامن الدائنين هو الحالة التي يتعدد فيها أصحاب الحق في التزام واحد مع بقاء الدين محتفظاً بوحدة وعدم قابليته للانقسام فيما بينهم، ونتيجة لذلك يكون لكل دائن متضامن الحق في مطالبة المدين بالوفاء بكامل

1 العربي بلحاج، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري وفقاً لأحدث اجتهادات المحكمة العليا، دراسة مقارنة، ط3، دار هومة، الجزائر، 2019، ص421.

2 Philippe MALAURIE, Laurent AYNÈS et Philippe STOFFEL-MUNCK, **droit civil, droit des obligations**, 10ème éd, LGDJ Edition, France, 2018, p 751.

3 محمد شكري سرور، موجز الاحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، ط2، دار النهضة العربية، د ب ن، 2008، ص305.

4 Bertrand Fages, **droit des obligations**, 9ème éd, LGDJ Edition, Paris, 2019, p 431.

5 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أوصاف الالتزام انتقال الالتزام، الجزء الأول، طبعة 2022، مطبعة صادر للمنشورات الحقوقية، لبنان، 2022، ص148.

الفصل الأول: التضامن الإيجابي في القانون المدني الجزائري

الدين وليس فقط بقدر حصته فيه متى كان محل الالتزام يقبل بطبيعته هذا النوع من التضامن. ومن أبرز تطبيقاته العملية أن يقرض عدة أشخاص مبلغا ماليا لشخص واحد مع الاتفاق على التضامن بينهم في استيفاء القرض، أو أن يبيع أكثر من شخص مالا واحدا مع اشتراط حق كل منهم في اقتضاء كامل الثمن من المدين.¹

أما الفقيه مأمون الكزبري فقد ضرب مثلاً لتوضيح فكرة التضامن الإيجابي، حيث يقوم عدة أشخاص بإقراض مبلغ مالي لشخص واحد مع الاتفاق صراحة على قيام التضامن بينهم. فلو أقرض زيد وعمر وبكر مبلغا إلى سعد، ونص العقد على أنهم دائنون متضامنون، جاز لكل واحد منهم مطالبة المدين بكامل الدين عند حلول أجل الوفاء، كما يكون للمدين أن يفي بالدين كاملا لأي دائن من الدائنين المتضامين ويترتب على هذا الوفاء انقضاء الالتزام وبراءة ذمته اتجاه باقي الدائنين جميعا.²

من خلال التعاريف الفقهية السابقة نخلص أنها تشترك في عدة نقاط، كون التضامن الإيجابي هو رابطة قانونية، ترد على أطراف الالتزام لدى تعددهم، وأن ذمة المدين تبرأ بمجرد استيفاء الدائنين لحقهم أو عن طريق نيابة أحدهم عنهم في استيفاء الدين.

ثانيا: تعريف المشرع الجزائري.

أما المشرع الجزائري فنجد انه قد نظم أحكام التضامن في إطار القانون المدني الجزائري وذلك في الباب الثالث تحت عنوان الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام في الفصل الثالث بعنوان تعدد طرفي الالتزام وذلك من المادة 217 وما والاها. ومن خلال مواد القانون المدني المتضمنة لأحكام التضامن فنجد أنه لم يُعرف التضامن الإيجابي في نص خاص إنما أشار إلى نوعي التضامن ومصدرهما في المادة 217 من ق م ج،³ وبالرغم من ذلك، فقد وضع بعض الفقهاء الجزائريين تعريفا للتضامن الإيجابي أو ما يعرف بالتضامن بين الدائنين، نذكر منهم الدكتور دربال عبد الرزاق بقوله - فيما

1 عبد الفتاح عبد الباقي، دروس أحكام الالتزام، مطبعة نهضة مصر، مصر، ب س ن، ص 225.

2 مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الثاني (أوصاف الالتزام وانتقاله وانقضاؤه)، كلية الحقوق، بيروت، لبنان، 1970، ص 133.

3 تنص المادة 217 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78، الصادر بتاريخ

30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم. على: "التضامن بين الدائنين لا يفترض، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون"

الفصل الأول: التضامن الإيجابي في القانون المدني الجزائري

معناه- أن التضامن الإيجابي يقصد به تعدد الدائنين في التزام واحد، بغض النظر عن تعدد المدينين من عدمه، ويترتب على ذلك عدم قابلية الدين للتجزئة بينهم، بحيث يكون لكل دائن الحق في مطالبة المدين بكامل الالتزام¹

الفرع الثالث: أهمية التضامن الإيجابي وتمييزه عن الدين المشترك.

رغم ندرة التعامل بالتضامن الإيجابي إلا أنه يكتسي أهمية بالغة في المعاملات بين الأطراف وهذا ما سنبينه بهذا الفرع ثم نتطرق إلى تمييزه عن الدين المشترك.

أولاً: أهمية التضامن الإيجابي.

إن التضامن الإيجابي هو نظام قليل الوقوع في الحياة العملية إلا إذا طلبه المدين وذلك من أجل التسهيل عليه في الوفاء بالدين، فالكسب الذي يحققه الدائنون من هذا النظام هو سهولة الحصول على الدين عن طريق أي منهم فالغاية منه هو اقتصاد الجهد والوقت، فتعتبر غاية أو فائدة مشتركة، أما بالنسبة للفائدة التي ينفردها الدائنون هي التقويض الحاصل لأي منهم في تحصيل حقه دفعة واحدة دون أن تتجزأ مطالبته لهذا الحق، أما بخصوص المدين فتتمثل في تجاوز عراقيل الوفاء المتمثلة في دفع حصة لكل دائن على حدى. فبتضامن الدائنين يمكنه دفع كل ما عليه من دين دفعة واحدة إلى أي منهم شاء.²

فالتضامن الإيجابي نادر الحدوث عملاً وعلة ذلك أنه قد تتطوي عليه خطورة وأيضاً لوجود الوسائل البديلة التي تقي نفس الغرض، وعن الخطورة فإنها تتمثل في إفسار الدائن الذي استوفى الدين كله مما يُعرض باقي الدائنين لضياح حقوقهم.

وعن الوسائل البديلة مثلاً، إذا كان قوام التضامن الإيجابي استيفاء دائن واحد حقوق كل الباقي يجنبهم بذلك الاشتراك في المطالبة فإنه يمكن الوصول إلى نفس النتيجة وذلك بوسيلة أخرى كتوكيل الدائنين لأحدهم في الاستيفاء.³

1 عبد الرزاق دربال، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، ص 51.

2 زكرياء مزيان، أحكام تعدد الأطراف في الالتزام (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023-2024، ص 09 ص 10.

3 طلبة وهبة خطاب، أحكام الالتزام بين الشريعة الإسلامية والقانون، (دراسة مقارنة)، ط1، ملتمز للطبع والنشر، دار الفكر العربي، القاهرة، د س ن، ص 192.

ثانياً: التمييز بين التضامن الإيجابي والدين المشترك.

لقد سبق أن أفردنا أن الدين المشترك يعتبر أحد الصور الخاصة للتضامن الإيجابي التي لم يتناولها المشرع الجزائري كثيراً، ولكن عرفها الفقه الإسلامي وبين أحكامها، ويقصد بالدين المشترك ذلك الالتزام الذي يثبت لصالح دائنين متعددين، ويكون الدين فيه واحداً عند نشوئه، منقسماً عند المطالبة به¹

ويُعدّ الدين مشتركاً في عدد من الصور النموذجية، من أهمها: ثمن المبيع المملوك على الشيوع بين عدة أشخاص، أو ثمن أعيان مملوكة لمالكين مختلفين إذا بيعت في صفقة واحدة دون تحديد مقابل مستقل لكل منها، وكذلك الدين الذي ينتقل إلى الورثة بطريق الإرث، وقيمة المال الشائع عند هلاكه أو استهلاكه، فضلاً عن مبلغ القرض المسترد من مال مشترك. ويرجع هذا الاشتراك إلى مصدرين رئيسيين؛ أولهما سبق الاشتراك في المال الذي نشأ عنه الدين، كما في التركة التي تؤول إلى عدة ورثة فيكون الدين مشتركاً بينهم كلٌّ بحسب نصيبه، أو عند بيع مال شائع بثمن واحد. أما ثانيهما فيتمثل في وحدة الصفقة، حيث يُبرم الأطراف تصرفاً قانونياً واحداً رغم تعددهم، مما يضيف على الدين صفة الاشتراك².

ومن خلال المقارنة بين نظامي التضامن الإيجابي والدين المشترك يتبين لنا أنَّهما يتفقان في كون الالتزام فيهما غير قابل للانقسام من حيث الأصل، إذ يظل الدين واحداً في مواجهة المدين، كما يتفقان في أنَّ مصدرهما قد يكون اتفاقاً بين الأطراف أو نصاً في القانون، فضلاً عن اشتراك الدائنين في تحمّل تبعة إعسار المدين كلٌّ بنسبة حصته، وكذلك في حقهم في اقتسام ما يُستوفى من الدين بنسبة هذه الحصص مع بقاء حق الرجوع على المدين بالباقي؛ غير أن الاختلاف الجوهرى بين النظامين يظهر في نطاق المطالبة وآثارها القانونية، حيث يخول التضامن الإيجابي لكل دائن حق مطالبة المدين بكامل الدين بما في ذلك حصص باقي الدائنين تأسيساً على قيام نيابة تبادلية بينهم، في حين يقتصر حق الدائن في الدين المشترك على المطالبة بحصته فقط لانتفاء هذه النيابة، ويترتب على ذلك أن أسباب انقضاء الالتزام بغير الوفاء، كالإبراء والمقاصة واتحاد الذمة

1 أحمد عبد الأمير كاظم جبرين، أوصاف الالتزام...، ج 1، <https://www.youtube.com/watch?v=w3M4f4awhdU&t=1037s>،

تاريخ الاطلاع يوم الجمعة 17 أبريل 2026، على الساعة 10:35.

2 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أوصاف الالتزام، انتقال الالتزام، مرجع سابق، ص 175

والتقادم، إذا تعلق بآحد الدائنين في الدين المشترك فلا تمتد آثارها إلى غيره من الدائنين، بخلاف ما هو عليه الحال في التضامن الإيجابي حيث يمكن أن تنصرف آثارها إلى باقي الدائنين في حدود القواعد المنظمة للنيابة التبادلية¹.

المطلب الثاني: مصادر التضامن الإيجابي (التضامن بين الدائنين)

على عكس المسائل التجارية، فإن في المسائل المدنية، التضامن لا يفترض²، وهو ما جاء أيضا بنص المادة 217 من ق م ج، وقد سبق أن أوضحنا أن المشرع الجزائري اكتفى ببيان مصادر التضامن الإيجابي والسلبي ضمن هذا النص، وبناءً على ذلك، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين؛ حيث سنتحدث بـ (الفرع الأول) عن الاتفاق بوصفه مصدراً للتضامن، أما (الفرع الثاني) فسنخصصه لبيان القانون كمصدر للتضامن بين الدائنين.

الفرع الأول: الاتفاق كمصدر للتضامن بين الدائنين.

لقد عمد أغلب الشراح إلى القول أنّ التضامن الإيجابي لا يفترض، بل ينشأ وينحصر على الاتفاق³ الذي يقوم في الأصل على الإرادة الذاتية الحرة للأطراف⁴ واتجاههم الصريح إلى إقرار التضامن فيما بينهم. وبما أن مبدأ سلطان الإرادة يقر بحرية الأشخاص في انشاء الالتزامات فيما بينهم فإنه يتيح للدائنين الاتفاق على التضامن الإيجابي بينهم لاستيفاء دين من مدينهم سواء كان إرادتهم صريحة أو ضمنية. ومن أمثلة التضامن الإيجابي الناشئ عن الإرادة المنفردة حالة الوصية، إذ متى أوصى شخص بمبلغ من المال لفائدة عدة أشخاص يُستوفى من تركته، عُدَّ هؤلاء دائنين متضامنين في المطالبة به، تأسيساً على إرادة الموصي التي أنشأت هذا التضامن⁵.

1 العربي بلحاج، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري وفقا لأحدث اجتهادات المحكمة العليا، مرجع سابق، ص 432
ص 433.

2 Bertrand Fages, Op. cit, P 42.

3 طلبة وهبة خطاب، مرجع سابق، ص 192.

4 العربي بلحاج، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، (وفق آخر التعديلات، ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، ج1، ط2، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 165.

5 بوخاتم مولياط، أحكام التضامن على ضوء القانون المدني الجزائري، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بمغنية، 2023/2022، ص 127

الفصل الأول: التضامن الإيجابي في القانون المدني الجزائري

الفرع الثاني: القانون كمصدر للتضامن الإيجابي.

يُستفاد من قراءة النصوص القانونية في التشريع الجزائري أن المبدأ العام الذي قرره، لا سيما بموجب المادة 217 من ق م ج، يقضي بأن التضامن لا يُفترض وإنما يُثبت بنص أو اتفاق. وخلافا لما جاء به بعض الفقهاء باعتبار الاتفاق مصدرا وحيدا للتضامن الإيجابي، وأنه لا توجد حالة واحدة به يكون مصدرها القانون¹، نجد أنّ الأستاذ بلحاج العربي جاء بخلاف ذلك معتبرا أن القانون قد يكون هو كذلك مصدرا له، مستندا في ذلك إلى بعض الأحكام الخاصة في القانون المدني، مُستشفاً من المادة 126 منه أن التضامن يكون بنص القانون بين المسؤولين في إطار التعويض عن الفعل الضار التقصيري²، وهو الأمر ذاته الذي ذهب إليه الدكتور حاتم مولود خلال شرحه لأوصاف الالتزام بالقانون المدني الجزائري³.

1 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أوصاف الالتزام انتقال الالتزام، مرجع سابق، ص 192.

2 العربي بلحاج، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري وفقا لأحدث اجتهادات المحكمة العليا، (دراسة مقارنة)، مرجع سابق ص436.

3 حاتم مولود، أوصاف الالتزام المدني ج 2، <https://www.youtube.com/watch?v=dVoTZ11IPn8>، تاريخ

الاطلاع يوم الاثنين 20 افريل 2026، على الساعة 16:50.

المبحث الثاني: آثار التضامن الإيجابي (بين الدائنين)

بعد أن تطرقنا إلى مفهوم التضامن الإيجابي بالمبحث الأول، كان علينا لزاماً تبيان أحكامه والآثار التي تنشأ عن العلاقة بين طرفيه بالمبحث الثاني. لذا بـ(المطلب الأول) سنبين الآثار الناتجة عن العلاقة بين الدائنين المتضامنين والمدين، أما بـ(المطلب الثاني) سنذكر تلك الآثار الخاصة بعلاقة الدائنين ببعضهم البعض.

المطلب الأول: العلاقة بين الدائنين المتضامنين والمدين.

إن العلاقة بين الدائنين المتضامنين والمدين تحكمها ثلاثة مبادئ أساسية: وحدة محل الدين، تعدد الروابط، والنيابة التبادلية فيما ينفع ولا يضر، وفي هذا المطلب سنتطرق لهذه المبادئ مع ذكر الآثار التي تتطوي عليها.

الفرع الأول: مبدأ وحدة محل الدين.

تشير وحدة الدين إلى أن تعدد الدائنين المتضامنين لا يغير من كون حقهم الجماعي أمام المدين حقاً موحداً لا يقبل التجزئة. بمعنى آخر، يعني ذلك وجود موضوع واحد يشكل أساس مطالبة كل الدائنين المتضامنين مجتمعين.¹ ويستلزم هذا المبدأ الآثار التالية:

أولاً: جواز وفاء المدين بالدين لأي دائن من الدائنين المتضامنين.

يُمكن للمدين في حالة التضامن بين الدائنين أن يقضي بالدين كاملاً لأي منهم، مما يُبرئ ذمته تجاه الجميع، بشرط عدم اعتراض أحد الدائنين على ذلك؛ وإلا، يقتصر الإبراء على حصة الدائن المُوفى له فقط. وهو ما أكدته المادة 1/218 من القانون المدني الجزائري، التي تنص: «إذا كان التضامن بين الدائنين، جاز للمدين الوفاء بالدين لأي منهم ما لم يمانع أحدهم في ذلك».² ويُتَح للمدين اختيار الدائن المُستَحَق، ولا يحق للمختار رفض الوفاء الكامل والاقتصار على نصيبه.

1 أشرف جابر السيد، أحكام الالتزام، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلوان، مصر، 2023-2024، ص194.

2 المادة 1/218 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

الفصل الأول: التضامن الإيجابي في القانون المدني الجزائري

غير أن هذا الحق يقيد إذا بدأ دائن ما إجراءات المطالبة، إذ يلتزم حينئذ بالوفاء لهذا الدائن أو للدائنين المشتركين في الإجراءات دون غيرهم.¹

وطبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 218 فإن وفاة أحد الدائنين المتضامنين، تُقضي إلى تقسيم الدين بين ورثته إلا إذا كان غير قابل للانقسام؛ فيُقتصر كل وارث على مطالبة حصته، ويقتصر المدين على الوفاء بها له. بينما يبقى مبدأ وحدة الدين سارياً بين الدائنين الباقين والمدين، فيحق لأي منهم طلب الكل، ويجوز للمدين الوفاء الكامل لأحدهم. ومثال ذلك وفاة أحد الدائنين المتضامنين وقد ثبت له دين بمقدار 90000 دج، وكان له ثلاثة أبناء، هنا ينقسم حق الأب بين الأبناء كونهم ورثته، ويصبح لكل منهم حق مستقل ومتميز عن أخوته² ومقداره الثلث بـ 30000 دج، وما يحق لأي منهم المطالبة الا بقدر حصته.

ثانياً: حق كل دائن متضامن في مطالبة المدين بكل الدين.

نص المشرع الجزائري بالمادة 1/219 من ق.م.ج أن لكل دائن من الدائنين المتضامنين الحق في مطالبة المدين بكل الدين، سواء كانوا منفردين أو مجتمعين معاً. ومن ذلك يتبين لنا أن ذمة المدين تبرأ إذا ما أوفى بكل الدين لأحدهم فقط، مع الأخذ بما يتعلق بالوصف الذي يلحق بالرابطة بينه وبين الآخر. وبالنظر إلى الفقرة الثانية من المادة 219 ق.م.ج، فإن للمدين الحق ان يعترض على مطالبة أحد الدائنين بالوفاء بأوجه الدفع الخاصة بهذا الدائن إذا صدر منه غش أو إكراه، وبأوجه الدفع المشتركة بين الدائنين جميعاً، كالدفع ببطالان الالتزام لعدم مشروعية السبب أو المحل.³

1 بلخير حمداني، الآثار المترتبة على التضامن بين الدائنين في القانون المدني الجزائري والفقهاء الإسلامي، مجلة الحقيقة،

جامعة أحمد دراية، أدرار، مج 18، ع 02 جوان 2019، ص 202.

2 عبد الفتاح عبد الباقي، مرجع سابق، ص 275.

3 محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، (دراسة مقارنة)، دار

الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 227.

الفرع الثاني: مبدأ وحدة الروابط.

ونعني بها وجود عدة روابط تربط المدين بدائنيه رغم وحدة محل الدين، فلكل دائن رابطة قانونية مستقلة تميزه عن غيره من الدائنين المتضامنين، وعلى الدائن أن يتقيد بالوصف الذي يلحق رابطة مع المدين كأن يكون الدين بالنسبة له محدد بشرط واقف، أو أن يكون ملحقاً بأجل استحقاق خاص به¹، ومن أمثلة ذلك أن يكون دائنان متضامنان بدين 100,000 دينار؛ للأول شرط استحقاق، للثاني أجل 6 أشهر. يمكن للثاني المطالبة فوراً بالدين الكامل، بشرط عدم اعتراض الأول.

وقد تتعرض رابطة دائن متضامن معين للإبطال أو البطلان دون أن يمتد ذلك إلى روابط الدائنين الآخرين؛ على سبيل المثال، إذا كان هذا الدائن قاصراً يفتقر إلى الأهلية القانونية لإبرام التصرفات، أو إذا نُقِصَتْ أهليته، أو بسبب عيب رضائي خاص بالمدين يوم الالتزام (كالإكراه أو التدليس أو الغلط)، وكان هذا الدائن على علم به دون بقية الدائنين الذين لم يكن بإمكانهم معرفته بسهولة.

في مثل هذه الحالات الخاصة بهذا الدائن دون غيره، يُحْرَم من حق استيفاء الدين أو قبضه من المدين، على عكس زملائه المتضامنين. وإن قام بمطالبة المدين بالدين، يحقُّ للأخير الدفع بدفع الإبطال أو البطلان الخاصة بهذه الرابطة، مما يُفْرِغ التزامه تجاه هذا الدائن فقط؛ إذ لا يُسَمَح للمدين بالاستناد إلى هذه الدفع أمام الدائنين الآخرين ما لم تُصِبهُم أيضاً².

ولقد أشارت المادة 1/220 ق م ج، أن براءة ذمة المدين قبل أحد الدائنين من غير الوفاء (كما في حالات الإبراء واتخاذ الذمة والمقاصة)، لا يكون من شأنها أن تبرئ ذمته قبل الآخرين إلا في حدود الحصة التي تخص ذلك الدائن في الدين التضامني، ويبقى ملتزماً تجاههم بالنسبة لباقي المبلغ³. وهذا ما سنبينه تالياً:

1 أحمد شرف الدين، نظرية الالتزام، أحكام الالتزام، ج2، 2005-2006، ص 138.

2 بوخاتم مولياط، مرجع سابق، ص 144.

3 عبد الرزاق دربال، مرجع سابق، ص 52.

أولاً: انقضاء الدين بالتجديد.

يقصد بالتجديد استبدال الالتزام الأصلي بالالتزام جديد¹ يكون مختلفاً عنه في أحد عناصره الجوهرية،² وهو من الأسباب التي يترتب عنها انقضاء الالتزام. فإذا تم التجديد بين أحد الدائنين المتضامنين والمدين، فإن أثره لا يمتد إلى بقية حصص المدينين، وإنما يقتصر على حصة الدائن الذي أبرم التجديد، وبالتالي ينقضي الالتزام في حدود حصته بالدين فقط، ويبقى المدين ملتزماً تجاه بقية الدائنين بالقدر المتبقي من الدين بعد استنزال حصة الدائن الذي وقع معه التجديد.

ويجوز لكل دائن متضامن أن يرجع على المدين للمطالبة بحصته من الدين مع عدم احتساب الجزء المنقضي بالتجديد، ويحق للمدين أن يرجع على الدائن الذي تم معه التجديد بمقدار ما تحمله من زيادة على حصته القانونية إذا أوفى بقدر من الدين يزيد عما استقر في ذمته بعد التجديد.³

ثانياً: المقاصة.

تُعرّف المقاصة بأنها تساقط حقين متقابلين لطرفي الالتزام، كل منهما دائن ومدين للآخر في آن واحد⁴ وهي إحدى الوسائل التي يترتب عنها انقضاء الالتزام، بحيث يخضم الدينان من بعضهما وينقضي كل منهما بقدر الأقل قيمة.

ولا فرق بين إن كانت المقاصة قانونية أو قضائية أو حتى ناشئة عن اتفاق، إذ أن أثرها في حالة تعدد الدائنين المتضامنين يبقى مقصوراً على الدائن الذي تمت المقاصة معه فقط، وقيام المقاصة بين المدين وأحد الدائنين المتضامنين لا يؤدي إلى انقضاء الدين كاملاً، وإنما يقتصر أثره على الجزء أو الخاصة بالدائن الذي تمت المقاصة معه، أما بالنسبة لحقوق الدائنين المتضامنين

1 مويرس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، (دراسة مقارنة)، ج4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 267.

2 يكون الالتزام الجديد مختلفاً عن الأصلي بأحد عناصره الجوهرية كأن يقع بتغيير محل الدين، أو سببه، أو باستبدال المدين، أو الدائن.

3 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أوصاف الالتزام انتقال الالتزام، مرجع سابق، ص164.

4 أحمد فتحي زغلول، شرح القانون المدني، المطبعة الأميرية، مصر، 1913، ص198.

الفصل الأول: التضامن الإيجابي في القانون المدني الجزائري

الآخرين لأنها تبقى قائمة تجاه المدين. وبالتالي لا يمكن التمسك بالمقاصة في مواجهة الدائنين إلا في حدود الحصة التي شملتها المقاصة.¹

ثالثا: اتحاد الذمة.

في حال وفاة أحد الدائنين المتضامنين وانتقال حقه بالميراث إلى المدين، فإن هذا المدين يصبح دائنا ومدينا في الوقت ذاته فيما يخص نصيب مورثه، مما يترتب عنه انقضاء الدين بقدر الحصة التي آلت إليه عن طريق الميراث واتحاد الذمة، ولا تنقضي إلا بالوفاء بها لأصحابها.

أما إذا توفي المدين، فإنه تطبق قاعدة ان الديون مقدمة على الإرث، ومن ثم لا يتحمل الدائن الوارث ديون مورثه إلا في حدود ما آل إليه من التركة، فإن لم يستطع أن يوفي بواسطتها كامل الدين، لم يلزم الدائن بتحمل العجز من ماله الخاص، بل يتم تقاسم التركة مع باقي الدائنين المتضامنين بحسب نصيب كل منهم.

أمّا إذا كانت أموال التركة كافية للوفاء بالدين، فإن الدائن الوارث يعتبر مستوفيا لحقه بالكامل، ويلتزم بعدها بتوزيع حصص باقي الدائنين المتضامنين وفق الأنصبة المستحقة لكل منهم.²

رابعا: الإبراء.

يعتبر الإبراء تصرفا قانونيا يصدر من الدائن بإرادته المنفردة قصد إسقاط حقه في مواجهة المدين ودون حاجة إلى مقابل، ويكتمل أثره بمجرد وصوله إلى علم المدين وعدم اعتراضه عليه.³ وإن كان يترتب على الإبراء انقضاء الالتزام وبراءة ذمة المدين، إلا أنه في الالتزام التضامني وفي حال صدر هذا الإبراء من أحد الدائنين فإنه لا يؤدي إلى انقضاء الدين بأكمله وإنما يقتصر أثره على الحصة التي تعود إلى الدائن المبرئ فقط، باعتبار أن كل دائن متضامن يملك حقا مستقلا في الدين رغم وحدة محل الالتزام.⁴

1 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أوصاف الالتزام انتقال الالتزام، مرجع سابق، ص165.

2 بوخاتم مولاي، أحكام التضامن على ضوء القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص147.

3 نضرة ددوش، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2010/2011، ص51.

4 سمير عبد السيد تناعو، أحكام الالتزام والإثبات، ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص306.

خامسا: التقادم.

يعتبر التقادم أحد الوسائل القانونية التي تؤدي إلى انقضاء الالتزام أو زوال الحق في المطالبة به بعد مرور فترة معينة يحددها القانون. إلا أنَّ أثره في التضامن الإيجابي لا يسري على جميع الدائنين المتضامنين بصورة واحدة، إنما يقتصر على أحدهم فقط، وذلك راجع إلى استقلال المركز القانوني لكل دائن رغم قيام التضامن بينهم. ويتحقق ذلك إذا كان حق أحد الدائنين المتضامنين منجزاً وحالاً الأداء منذ نشوء الالتزام بينما كانت حقوق الدائنين الآخرين معلقة على شرط أو مقترنة بأجل، فاكتمال مدة التقادم بالنسبة للدائن دون غيره يُسقطُ حقه وحده في الرجوع على المدين. وقد تختلف آثار التقادم تبعاً لتحقيق أسباب وقف التقادم أو الانقطاع بالنسبة لدائن دون الآخر، كأن يوجد مانع قانوني أو مطالبة قانونية خاصة به، بحيث يظل التقادم سارياً في مواجهة غيره من الدائنين ولا يجوز للمدين أن يتمسك بالتقادم إلا بقدر حصة الدائن الذي تقادم حقه، أما باقي الحصص فتبقى قائمة ويجوز لبقية الدائنين المتضامنين أن يرجعوا عليه بعد استنزال حصة الدائن الذي تقادم حقه في الدين.¹

الفرع الثالث: مبدأ النيابة التبادلية بين الدائنين فيما ينفع لا فيما يضر.

ويقصد به أن الدائن المتضامن يعتبر نائباً عن الدائنين المتضامنين معه في استيفاء الدين من مدينهم ويكون ذلك فيما ينفعهم فقط لا فيما يسبب ضرراً لهم، ولقد شرع القانون هذه النيابة بنص المادة 2/220 من ق م ج.²

أولاً: اعتماد النيابة التبادلية فيما ينفع.

إن فكرة النيابة التبادلية تقوم على أساس ما يحقق مصلحة الدائنين المتضامنين. فإذا قطع أحد الدائنين على سبيل المثال سريان التقادم أو أقدم على إغدار المدين، استفاد الدائنون الآخرون من هذا القطع أو الإغدار. وإذا أقر المدين بالدين وأبرأ دائئاً واحداً من الدائنين المتضامنين، فإن هذا الإبراء يُنعكس أثره على الباقيين، فيمتد إليهم بحسب حصصهم في الدين. كما إذا حصل أحد الدائنين على حكم قضائي يقر حقه في الدين ضد المدين، فإن هذا الحكم يُعتبر مُلزماً في مواجهة

1 محمد حسين احمد منصور، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص344.

2 راجع المادة 2/220 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

الفصل الأول: التضامن الإيجابي في القانون المدني الجزائري

جميع الدائنين المتضامنين، ويُستفيد منه الجميع في إطار مبدأ وحدة الالتزام، ما لم يُقْتَرَن الحكم أو النص بأحكام خاصة تُضَيِّق هذا الأثر على دائن واحد أو حصة معينة.¹

ثانيا: استبعاد النيابة التبادلية فيما يضر.

وبعكس ما ذكر سابقا، فإن كل عمل يصدر عن الدائن في التضامن الإيجابي ويلحق ضررا بغيره من الدائنين المتضامنين أو يسئ الى مركزهم، يكون فيه الدائن المتضامن ممثلا لنفسه فقط. حيث يمكنه أن يتولى بنفسه مباشرة الحقوق المشتركة وذلك بهدف حماية مصالح الدائنين المتضامنين جميعا، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة إذ أنها بحدود ما ينفع لا ما يضر بحقوق الآخرين.

وإذا قام أحد الدائنين بعمل من شأنه أن يضر بهم، فهو لا يعتبر حينها نائبا عنهم في الاعمال الضارة، ويقتصر فعله في حدود علاقته الشخصية بالمدين.

أولاً: الإعذار.

إذا قام المدين بتوجيه الإعذار إلى أحد الدائنين المتضامنين، فإن أثر هذا الإجراء يبقى محصورا فقط في مواجهة الدائن الذي تم إعذاره دون أن يسري على بقية الدائنين المتضامنين، لأن هذا الإجراء قد يضر بهم.²

ثانيا: الأحكام القضائية الصادرة لمصلحة المدين.

إذا صدر حكم قضائي ضد أحد الدائنين المتضامنين فإن هذا الحكم لا تكون له حجية في مواجهة غيره من الدائنين ما لم يكونوا طرفا في الخصومة القضائية. وذلك راجع على أن المدين لا يمثل غيرهم فيما قد يمس بمراكزهم القانونية او ما من شأنه أن يترتب عنه إنقاص لحقوقهم.

ثالثا: الخطأ الصادر من أحد الدائنين.

إذا ارتكب أحد الدائنين خطأ ألحق ضررا بالمدين، فإن آثار خطئه لا تمتد إلى باقي الدائنين المتضامنين ومسؤولية الخطأ تقوم على من صدر منه الخطأ ومثال ذلك إذا تسبب أحد الدائنين

1 عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص180.

2 حدة مبروك، مطبوعة بيداغوجية في أحكام الالتزام، موجهة لطلبة السنة ثمانية ليسانس جدع مشترك، قسم الحقوق، كلية الحقوق

والعلوم سياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021/2020، ص113.

الفصل الأول: التضامن الإيجابي في القانون المدني الجزائري

نتيجة إهماله في ضياع أحد التأمينات أو الضمانات المقررة للدين فإن المدين لا يجوز له ان يتمسك بهذا التصرف في مواجهة باقي الدائنين الذين لم يشاركوا فيه ولم يصدر عنهم ما يخل بحقوقهم.¹

رابعاً: اليمين وآثارها.

إذا قام أحد الدائنين المتضامنين بتوجيه اليمين الحاسمة إلى المدين فقام هذا الأخير بحلفها، فإن أثر اليمين لا يحتج بها على بقية الدائنين المتضامنين إنما يقتصر أثرها على الدائن الذي باشر هذا الإجراء.

أما إذا نكل المدين يمينه فإن باقي الدائنين يمكنهم أن يحتجوا بهذا النكول والاستفادة منه باعتباره قرينة تدعم حقهم في المطالبة بالدين.² وبالتالي يمكن القول أن أثر حلف اليمين من قبل المدين يبقى محدوداً بالعلاقة القائمة بينه وبين الدائن ولا يؤدي إلى سقوط حقوق جميع الدائنين الذين يبقى لهم حق الرجوع عليه وفق القواعد العامة.

المطلب الثاني: العلاقة بين الدائنين المتضامنين فيما بينهم.

تُحدّد آثار التضامن الإيجابي بين الدائنين المتضامنين في أن ما يحصل عليه أحدهم من الدين يُعدّ حقاً مشتركاً لجميعهم، وليست حصّة خاصة به وحده. فإذا استوفى دائن واحد الدين كاملاً أو جزءاً منه، وجب توزيع ما استوفاه على بقية الدائنين وفقاً لحصصهم المقررة. فالتضامن الإيجابي وإن كان يمنح الحق لكل دائن سلطة المطالبة بكامل الدين، إلا أنه لا يمنحه حق استيفائه دون الرجوع إلى شركائه. وبهذا المطلب سنتناول آلية اقتسام الدين بين الدائنين المتضامنين بعد استيفائه (الفرع الأول) ونطاق رجوعهم على بعضهم البعض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاشتراك في الدين المستوفى وقسمته بين الدائنين المتضامنين.

لقد نصت المادة 221 ق م ج على أن الدين المستوفى من طرف أحد الدائنين هو دين مستحق لجميع الدائنين المتضامنين ويعتبر ملكاً مشتركاً بينهم ويتم توزيعه وفق الحصص

1 بوخاتم مولياط، أحكام التضامن على ضوء القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص157.

2 بلخير حمداني، مرجع سابق، ص205.

الفصل الأول: التضامن الإيجابي في القانون المدني الجزائري

المستحقة لكل منهم.¹ فإذا قام الدائن المتضامن باستيفاء الدين سواء بالوفاء أو بما يعادله. كان لزاما عليه ان يرد حصص شركائه إليهم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

والذي يستفاد مما ذكر هو أن الدائن الذي يقبض الدين لا يعتبر مالكا منفردا له، بل هو بمثابة نائب هن بقية الدائنين في استيفاء الدين.

وإن الأصل في قسمة ما تم استيفاؤه من الدين كله أو جزء منه يكون بالتساوي بين الدائنين، فإذا كان هناك دين مقداره 120000 دج وكان هنالك ثلاثة دائنين، فإن الدين ينقسم بينهم بالتساوي حيث تقدر حصة كل منهم ب 40000 دج مالم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك، أما إن ثبت أن هنالك تفاوت بالحصص وكان أحد الدائنين يملك حصة تفوق حصص غيره، كان لزاما احترام قدر الحصص عند التقسيم.² ومثال ذلك إن اتفق الدائنون على تفاوت حصصهم بنسبة 45%، 30% و 25%، فإن المبلغ المستوفى من الدين يتم توزيعه وفق هذه النسب وليس بالتساوي.

وإذا لم يتجاوز ما قبضه ذلك الدائن حد نصيبه، فلا يُسمح له أن يحتفظ به كأنه حق خالص له، بل يلزم بتقاسمه مع زملائه الدائنين، ليكون من حقه بدوره أن يُشارك في تقسيم ما يحصل عليه أو سيحصل عليه الآخرون من الدين في المستقبل.³

الفرع الثاني: نطاق رجوع الدائنين المتضامنين فيما بينهم.

إن رجوع الدائنين على بعضهم يتحدد من خلال نطاقين رئيسيين، يتعلق الأول منهما بالأشخاص الذين يمتد إليهم أثر الرجوع خاصة في حالة اعسار الدائن الذي استوفى الدين، بينما يتعلق الثاني بمقدار الدين وما يستحقه كل دائن متضامن منه. وهذا ما سنوضحه كما يلي:

أولاً: الرجوع من حيث الأشخاص.

إن الأصل في التضامن الإيجابي أن يلتزم الدائن المستوفى للدين بتقسيمه بينه وبين باقي الدائنين، إلا أن الاشكال يثور إذا استوفى هذا الدائن قيمة الدين، ثم أصبح معسرا قبل توزيع

1 راجع المادة 221 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

2 العربي بلحاج، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري وفقا لأحدث اجتهادات المحكمة العليا، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 437 ص 438.

3 عبد الرحمان العيشي، مرجع سابق، ص 152.

الفصل الأول: التضامن الإيجابي في القانون المدني الجزائري

الحصص على بقية شركائه المتضامنين وتعذر عليه التنفيذ بسبب إعساره، حيث يتم حينها تحديد من يتحمل نتيجة هذا الإعسار بتوزيع تبعته بين الدائنين وفق حصصهم، كون المصلحة في الدين مشتركة بينهم جميعا. وكون المدين لا يتحمل نتيجة إعسار الدائن الذي وفى له.¹ أما إذا بادر أحد الدائنين المتضامنين بالاعتراض قبل وفاء المدين للدائن الذي يُخشى إعساره، جاز للمدين أن يراعي هذا الاعتراض، ويجوز له أن يقتصر في الوفاء للدائن المعترض، وأن يمتنع عن دفع حصة الدائن المعسر حمايةً لحقوق باقي الدائنين.²

ثانيا: الرجوع من حيث قيمة الدين.

إن التضامن الإيجابي لا يخول لكل دائن حق الاستئثار بمبلغ الدين الذي استوفاه، إنما يقتصر أثره على تمكينه من مطالبة المدين بالوفاء بالدين كاملا، ليتم تقسيمه بينهم حسب حصصهم بالتساوي أو بمقدار ما تم بمقتضى نص قانوني أو بما تم الاتفاق عليه. ويرجع الدائنون المتضامنون فيما بينهم بمقتضى دعوى شخصية تقوم على العلاقة الداخلية بينهم والتي تتخذ من الفضالة أو الوكالة مصدرا لها.³

1- الفضالة كأساس للرجوع:

قد تستند الدعوى الشخصية إلى أحكام الفضالة، إذا تدخل أحد الدائنين من تلقاء نفسه للحفاظ على الحق المشترك بين الدائنين وبدون وجود تفويض سابق من باقي الدائنين فيباشر إجراءات المطالبة بالدين أو استيفائه بغية تحقيق مصلحة الجميع، فإذا قبض الدين كاملا، التزم برد حصة كل دائن متضامن حسب نصيبه من الدين المستوفى. ويستند هذا الرجوع لأحكام الفضالة باعتبار أن الدائن تصرف لمصلحة الجميع وبما هو نافع لهم، ولم يقد بذلك لمصلحته فقط.⁴

1 العربي بلحاج، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري وفقا لأحدث اجتهادات المحكمة العليا، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص440.

2 بوخاتم مولياط، أحكام التضامن على ضوء القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص164.

3 محمد حسين احمد منصور، مرجع سابق، ص347.

4 بلخير حمداني، مرجع سابق، ص208.

2- الوكالة كأساس للرجوع.

يخول التضامن الإيجابي لكل دائن وكالة متبادلة ما بين الدائنين من أجل استيفاء الدين كاملاً.¹

ويحق للدائنين المتضامنين الرجوع بقدر حصتهم على الدائن الذي استوفى الدين كون عقد الوكالة يستخلص ضمناً من العلاقة بين الدائنين، ليكون أساس الرجوع فيما بينهم. ومثال ذلك ان يتفق ملاك على الشروع على قبض ثمن دار باعوها بالتضامن بينهم، فعقد البيع هنا أنشأ التزاماً بالثمن وكذلك علاقة تضامن بين البائعين، بحيث يمكن لكل بائع منهم أن يستوفي الثمن بالوكالة ونياية عنهم.²

ولا يمكن للدائنين المتضامنين أن يرجعوا على الدائن الذي استوفى الدين من المدين، إذا كان هذا الأخير هو وحده صاحب المصلحة في الدين، فهم يعتبرون مجرد وكلاء في قبض الدين. كما لا يمكن أن يعودوا عليه بدعوى الحلول كما سنرى بالتضامن السلبي، لأن دعوى الحلول تقتض وجود شخص قام بالوفاء بدين غيره ثم حل محل الدائن في حقوقه وهذا ما لا يتحقق بالتضامن الإيجابي.³

1 مورييس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 127.

2 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أوصاف الالتزام انتقال الالتزام، مرجع سابق، ص 172.

3 نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 245.

خلاصة الفصل:

تناولنا في الفصل الأول من الدراسة موضوع التضامن الإيجابي في القانون المدني الجزائري، أو ما يطلق عليه بالتضامن بين الدائنين أو كما عرفه الفقه الإسلامي بالدين المشترك. ويُعرف بأنه الحالة التي يتعدد فيها الدائنون في علاقة قانونية واحدة بما يخول لكل واحد منهم حق مطالبة المدين بالدين كاملاً، وهو تضامن لا يُفترض، بل يجب أن يكون مصدره الاتفاق أو نصاً قانونياً. ويتميز هذا النظام عن "الدين المشترك" بوجود نيابة تبادلية تتيح لكل دائن المطالبة بالكل، بينما يقتصر حق الدائن في الدين المشترك على حصته فقط. وتنظم آثار هذا التضامن تجاه المدين ثلاثة مبادئ أساسية هي وحدة محل الدين التي تبرئ ذمة المدين عند الوفاء لأحد الدائنين، وتعدد الروابط التي تمنح استقلالية قانونية لكل دائن رغم وحدة المحل، والنيابة التبادلية التي يستفيد بموجبها الدائنون من الأعمال النافعة التي يقوم بها أحدهم كقطع التقادم. أما في العلاقة الداخلية بين الدائنين، فإن أي مبلغ يستوفيه أحدهم يُعتبر حقاً مشتركاً للجميع ويجب تقسيمه بينهم بحسب حصصهم المقررة أو بالتساوي في حال غياب نص أو اتفاق يقضي بخلاف ذلك. كما يمكنهم أن يعودوا على الدائن الذي استوفى الدين على أساس عقد وكالة ضمني أو على أساس قواعد الفضالة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: التضامن السلبي في القانون المدني الجزائري

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول الى فكرة التضامن بين الدائنين أو ما يسمى بالتضامن الإيجابي وتأثيره على المدين، نناقش الآن بهذا الفصل الصورة الأخرى للتضامن والمتمثلة في التضامن بين المدينين أو ما يسمى التضامن السلبي، حيث نكون فيه أمام وضع يلتزم فيه أكثر من شخص بسداد دين واحد تجاه دائن واحد. وعلى خلاف التضامن الإيجابي فإن التضامن السلبي كثير الوقوع في الحياة العملية، مما قد يترتب مجموعة من الآثار التي تحكم العلاقة بين الدائن والمدينين من جهة، وبين المدينين أنفسهم من جهة أخرى. ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام التضامن السلبي في المواد المواد 222 إلى 235 من القانون المدني الجزائري، وهي النصوص التي سنستند عليها في دراستنا هذه، لأنها تحدد بدقة حدود التضامن بين المدينين ومسؤولية كل واحد منهم، وغيرها من الأحكام الخاصة بهذا النوع من التضامن.

وسنتطرق أكثر لهذا الموضوع من خلال مبحثين، بحيث سنتناول في (المبحث الأول) مفهوم التضامن بين المدينين ومصدره، أما (المبحث الثاني) فسنخصصه للحديث عن الآثار التي تترتب عن هذه العلاقة التضامنية.

المبحث الأول: مبادئ التضامن السلمي (التضامن بين المدينين)

يعتبر التضامن السلمي من الأوصاف التي تلحق بطرفي الالتزام عند تعدد المدينين فيه ولقد نظمته المشرع الجزائري بالمواد 222 إلى 235 من القانون المدني الجزائري. وسنتناول بهذا المبحث مفهوم التضامن السلمي والمصادر التي يقوم بموجبها وكذا تمييزه عما يشابهه من النظم القانونية.

المطلب الأول: مفهوم التضامن السلمي

يعتبر التضامن السلمي كضمان شخصي للدائن على غرار الكفالة، فهو يتيح له فرصة استيفاء دينه من عدة مدينين بدل مدين واحد.¹ وبهذا المطلب سنتطرق إلى تعريف التضامن السلمي، نشأته، أهميته ومصادره.

الفرع الأول: تعريف التضامن السلمي.

بالرغم من أن أغلب الشراح لم يضعوا تعريفا للتضامن السلمي وتركوا هذا الأمر للفقه والقضاء، نجد البعض منهم حاول تعريفه بأنه وصف يلحق بالقانون أو الاتفاق، وهو التزام يتعدد فيه المدينون لدائن واحد، ليكون كل واحد منهم مسؤولاً عن الوفاء بكل الدين للدائن، مما ينتج عنه إبراء لزمته وزمة باقي المدينين.² كما يعرفه الأستاذ بلحاج العربي على أنه تلك الحالة القانونية التي تتعدد فيها ذمم المدينين تجاه دين واحد، رغم أن هذا الدين يكون بطبيعته قابلاً للانقسام، أين يحق للدائن مطالبة أي مدين منهم بأداء الدين كاملاً، ولا يحق للمدين المطالب أن يتمسك بتجزئة الدين بينه وبين شركاءه.³ بينما عرفه المشرع الفرنسي من خلال المادة 1200 من القانون الفرنسي على أنه تلك الآلية التي تسمح للدائن بأن يطالب كل الدائنين بالدين كاملاً، والوفاء بالدين من قبل أحدهم يُبرئ ذمة المدينين الآخرين.⁴

والتضامن السلمي يعتبر مثله مثل التضامن الإيجابي فيشترط فيه أن يتم بالاتفاق صراحة

1 Jean Carbonnier, **Droit civil, les obligations**, 19^{ème} éd, T4, Thémis, Paris, 1995, P 538.

2 نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 213.

3 العربي بلحاج، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري وفقاً لأحدث اجتهادات المحكمة العليا، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 445.

4 Stéphanie Porchy-Simon, **Droit civil 2e année, les obligations**, 5^{ème} éd, DALLOZ Edition, Paris, 2008, p 447.

الفصل الثاني: التضامن السلبي في القانون المدني الجزائري

أو بنص القانون، لذلك يعتبر التضامن السلبي ضمانا للدائن لاستيفاء حقه من أي مدين من المدينين المتضامنين، فإذا وفى أحد منهم بالدين تبرأ ذمة باقي المدينين.¹

الفرع الثاني: نشأة التضامن السلبي.

للتضامن بين المدينين أو ما يُعرف بالتضامن السلبي جذور تاريخية في بعض الأنظمة المقارنة لذلك نجد الفقه الإسلامي مثلاً عالج أحكامه من خلال نظريتي الضمان والكفالة، وأيضاً بالنسبة للقانون الوضعي وذلك في إطار القانون الروماني بشكل خاص وأيضاً القانون الفرنسي.

أولاً: التضامن السلبي في الفقه الإسلامي

نظم الفقه الإسلامي أحكام التضامن السلبي من خلال نظريتي الضمان والوكالة، فهو عبارة عن مبدأ يستطيع من خلاله أن يخول للدائن أن يطالب مدينه أو كفلاءهم بالدين المضمون وأن المدينين والكفلاء متضامنون في الوفاء على نحو واحد.

فالضمان والكفالة في اللغة بمعنى واحد يقال ضمن الشيء وبه ضماناً: كفله وكفل به، والكافل والكفيل: الضامن والضمين ومنه قوله تعالى: "وكفلها زكرياء"²، أي ضمن القيام بأمرها.³ ففي الفقه الإسلامي الكفيل هو الضامن من الدين بالتضامن مع المدين الأصلي مالم يوجد شرط بخلاف ذلك.⁴

ثانياً: التضامن السلبي في القانون الروماني

لقد فرق القانون الروماني بين الالتزام التضامني والالتزام التضاممي، وكما هو الحال في القانون الحديث، يعد انقسام الدين عند تعدد المدينين هو الأصل في القانون الروماني. ولكن هذا

1 مكيد نعيمة، محاضرات في أحكام الالتزام، القانون المدني، موجهة لطلبة السنة ثانية حقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة لونيبي علي، البليدة، الجزائر، ص58.

2 سورة آل عمران، الآية 37.

3 ابن منظور، لسان العرب، تحقيق علي عبد الله الكبير ومحمد احمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، القاهرة، مج5، ج43، د س ن، ص3906.

4 محمد بلعتروس، تضامن المدينين والكفلاء، دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة قانون المجتمع، مج01، ع01، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص06.

الفصل الثاني: التضامن السلبي في القانون المدني الجزائري

الأخير ورد عليه استثناءات عديدة وذلك في حالة ما يكون لدينا التزام غير قابل للانقسام أو الالتزام التضامني.¹

ولقد كانت النظرية التقليدية في القانون الروماني تميز بين الالتزام التضامني والالتزام التضاممي من حيث المصدر والطبيعة وأيضاً من حيث الأثر:

1- من حيث المصدر:

تزعم هذه النظرية بأن الالتزام التضاممي يجد مصدره في طبيعة الأشياء، أما بالنسبة للتضامن فيعتبر من أوصاف الالتزام لا ينشأ إلا عن طريق إرادة الأطراف وعن طريق نص القانون.

2- من حيث الطبيعة:

يتمتع الالتزام التضاممي بنوع من الخصوصية تكمن في وحدة المستحق أي وحدة الدين رغم تعدد الروابط القانونية التي تجمع الدائن بالمدينين. أما في الالتزام التضاممي فإن الأمر يتجاوز تعدد الروابط ليصل إلى نوع من الاستقلال في المحل حيث تظل التزامات المدينين منفصلة ومستقلة عن بعضها البعض، فكل رابطة قانونية تمثل التزاماً قائماً بذاته ويتحمل فيها كل مدين مسؤولية شخصية كاملة عن مبلغ التعويض المستحق عن الضرر الذي ساهم في إحداثه دون أن يمحو أداء أحدهم الالتزام المرتب على عاتق الآخرين بقدر ما استوفى من حق الدائن.²

3- من حيث الأثر: بالنسبة للأثر فإنها تنصب على أثرين: الأثر المهني والأثر فيما يخص مسألة الرجوع بين المدينين، فالأثر المهني يعود إلى عهد جستنيان، فالالتزام التضاممي ينتج أثراً مهنياً وذلك من خلال التجاء الدائن إلى القضاء ضد أحد المدينين المتضامنين فيؤدي إلى إبراء ذمة الآخرين، فالمتعاقدين لجأوا إلى تقاضي هذا الأخير وذلك من خلال تضمين العقود شرطاً لأنه ينص على تنازل المدينين المتضامنين، ولكن الإمبراطور جستنيان وجد أنه من الأفضل إلغاء هذا الأثر.³

1 نبيل إبراهيم سعد، التضامن ومبدأ عدم افتراض التضامن، فكرة الالتزام التضامني، نطاق الالتزام التضاممي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007، ص12.

2 نبيل إبراهيم سعد، التضامن ومبدأ عدم افتراض التضامن، فكرة الالتزام التضامني، نطاق الالتزام التضاممي، المرجع السابق، ص299.

3 إسماعيل عبد النبي شاهين، أحكام مطالبات المدينين المتضامنين بالدين في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص30.

ثالثا: التضامن السلبي في القانون الفرنسي.

1- في القانون الفرنسي القديم:

عرف كتاب الفقيه الفرنسي دوما (Domat) التضامن بأنه حق الدائن في اقتضاء حقه كاملا من أي المدينين وذلك بحسب اختياره، ويرى أيضا أن مصدر التضامن هو إما بالاتفاق أو بطبيعة الدين كحالة ارتكاب مجموعة من الأشخاص لجريمة أو سبب ضرر وذلك بخطأ جماعي فجميعهم مسؤولون عن التعويض الكامل وكل منهم ملزم بأداء الدين.

أما بالنسبة للفقيه بوتيه (Pothier) فكان يرى أن التضامن يقوم في بعض الحالات بين المدينين بنفس الشيء ولو لم يتفق عليه صراحة وحالة أخرى وهي إذا كان الأشخاص الذين اشتركوا في ارتكاب الجريمة فهم مسؤولون وملتزمون جميعهم بالتضامن عن التعويض.

2- في القانون الفرنسي الحديث:

شهد التضامن في القانون الفرنسي الحديث تطورا كبيرا وذلك أن هذا النظام يعطي للدائن ضمانا إضافيا، ولكن دون أن يضر بالمدينين، وذلك ما سمح به من رجوع للمدين على باقي المدينين المتضامنين، وهذا الاتجاه نحو التطور لم يكن قاصرا على نطاق العقود أو النصوص الخاصة التي تقرره، وإنما امتد إلى القضاء خاصة في نطاق مسؤولية المرتكبين للجريمة حيث إن القضاء قد قرر في هذه الحالة التضامن فيما بين المتسببين بخطئهم في أحداث الضرر.¹

الفرع الثالث: مصادر التضامن السلبي.

بالعكس من التضامن الإيجابي، فإن التضامن السلبي يستعمل بنطاق واسع بالحياة العملية، كونه يمثل ضمانا للإعسار المحتمل أو المفاجئ لأحد المدينين المتضامنين.² واستنادا إلى نص المادة 217 ق م ج فإن مصدر التضامن السلبي هو الاتفاق، أي العقد والقانون وذلك وفق المادة 126 من ق م ج والتي تنص على أن "إذا انعقد المسؤولون عن فعل ضار وكانوا

1 وفاء قرّة وحنان جحيش، التضامن بين المدينين في القانون المدني الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر

أكاديمي في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريّج، 2019-2020،

ص16 ص17.

2 Stéphanie Porchy-Simon, Op. cit, P 448.

الفصل الثاني: التضامن السلبي في القانون المدني الجزائري

متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض¹

وهذا معناه أن مصادر التضامن السلبي وردت على سبيل الحصر² ويتمثل ذلك في:

- المادة 126 ق م ج المسؤولية عن فعل الضار.

- المادة 554 ق م ج والتي تنص على أن " يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته"³ وهي المسؤولية العشرية بين المهندس والمقاول.

- المادة 579 ق م ج والتي تنص على أن " إذا تعدد الوكلاء كانوا مسؤولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك على أن الوكلاء ولو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله أحدهم متجاوزاً حدود الوكالة أو متعسفاً في تنفيذها وإذا عين الوكلاء في عقد واحد دون أن يرخص في انفرادهم في العمل كان عليهم أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلا تبادل الرأي كقبض الدين أو وفائه"⁴

وكما هو الحال أيضاً في القانون التجاري حيث يكون الشركاء في شركة التأمين مسؤولون بالتضامن عن ديون الشركة ومثله أيضاً صاحب السفينة ومن يقبلها ومن يُظهرها، إذ يكونون مسؤولون بالتضامن قبل حامل السفينة.⁵

1 المادة 126 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

2 عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص188.

3 المادة 554 ق م ج، المصدر نفسه.

4 الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

5 سهيلة خليفي، آثار إعسار المدين على جماعة الدائنين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم

الحقوق، جامعة ورقلة، 2013/2014، ص18.

الفرع الرابع: أهمية التضامن السلبي.

يُعتبر التضامن السلبي بين المدينين رافداً أساسياً للحصول على الائتمان إذ يمنح للدائن تأميناً شخصياً رفيع المستوى قد يتفوق في فاعليته على عقد الكفالة وتتجلى هذه القوة في قدرة التضامن على حماية الدائن من مخاطر إفسار أحد المدينين مما يضمن استيفاء الحق من أي منهم.¹

المطلب الثاني: تمييز التضامن السلبي عن النظم المشابهة له.

إن التضامن بين المدينين أو ما يعرف بالتضامن السلبي يتشابه مع الكثير من الأنظمة القانونية الأخرى كالتضامم والتي سنتطرق إليها في (الفرع الأول) وعدم قابلية الالتزام للانقسام في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز التضامن السلبي عن التضامم.

التضامم يترتب المسؤولية الكاملة لعدة أشخاص بلا تضامن بينهم، فالتضامن قد يكون إما إيجابياً ويكون بين الدائنين أو قد يكون سلبياً ويكون ذلك بين المدينين. فالتضامن يكون إما بالاتفاق بين الأطراف أو عن طريق نص القانون على التزام فله مصدر واحد فيعدل قواعد تنفيذه فيكون مفترضا بالنسبة للتضامن التجاري، أما التضامم فهو وضع تفرضه طبيعة الأشياء ويكون متعدد المصادر.²

ويختلف كل من التضامن والالتزام التضاممي فيما يلي:

أولاً: من حيث الطبيعة والمصدر:

إن نظام التضامن يقوم على الاتفاق أو عن طريق نص القانون بينما النظام التضاممي فهو يقوم على طبيعة الأشياء بحد ذاتها.³

1 العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 446.

2 إيمان زكري، أحكام التضامم في مواد القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2006/2007، ص 10.

3 نبيل إبراهيم سعد، التضامم ومبدأ عدم افتراض التضامن، فكرة الالتزام التضاممي، نطاق الالتزام التضاممي، مرجع سابق، ص 234.

ويكون أيضا في النظام التضاممي التزام على عاتق المدينين من الأول وهذا الالتزام هو الالتزام بكل الدين وذلك بأداء مماثل ولا يقبل التجزئة، أما بالنسبة الى التضامن يركز على اتفاق مسبق بين المدينين والدائن على عدم انقسام الدين بينهم أو يلتزم كل منهم بأداء الدين كاملا.

ثانيا: من حيث الآثار:

يجوز للدائن بكل من الالتزام التضاممي والالتزام التضامني أن يرجع على أي من المدينين ليطالبه بكل الدين ووفاء الدين الذي يتم من أحدهم يبرء ذمة الآخرين، بينما في الالتزام التضاممي يرجع الى طبيعته بحيث أن كل مدين ملتزم في مواجهة الدائن لا يستطيع أن يطالب به إلا مرة واحدة وهنا فيه بعض من الخصوصية.

أما بخصوص الرجوع بين المدينين، ففي التضامن لا يقوم في العلاقة بين الدائن أو المدينين المتضامنين، أما في علاقة المدينين في بعضهم البعض فإن الدين ينقسم عليهم ويكون لمن وفي منهم الدين للدائن حق الرجوع على الآخرين وذلك كل بقدر حصته، أما في نظام التضامم فيكون في الأصل عدم الرجوع لأن كل مدين من المدينين المتضامنين يفي غالبا ما هو ملتزم به بالدين نفسه وذلك قبل الدائن.¹

الفرع الثاني: تمييز التضامن السلبي عن عدم قابلية الالتزام للانقسام.

سنميز بينهما من حيث المصدر ثم من ناحية الآثار.

أولا: التمييز من حيث المصدر:

إن عدم قابلية الالتزام للتجزئة من حيث المصدر هو الذي يمنع تجزئة الوفاء بالنسبة لأطرافه المدينين المتعديدين، وذلك نظرا لطبيعة المحل الذي يرد عليه حيث لا يقبل التجزئة أي أنه لا يمكن الوفاء به إلا كاملا ولا يقبل التنفيذ الجزئي وذلك نظرا لطبيعة المحل الذي يرد عليه او باتفاق الأطراف (عدم الانقسام الاتفاقي)، وبالتالي فإن الالتزام غير قابل للانقسام لا تتور بصده مشكلة إذا تعدد المدينون فيه.²

1 إيمان زكري، مرجع سابق، ص11.

2 وفاء قره، حنان جحيش، مرجع سابق، ص23.

الفصل الثاني: التضامن السلبي في القانون المدني الجزائري

ولقد بينت المادة 236 من القانون المدني الجزائري على أن الالتزام غير قابل للانقسام إذا ورد على محل لا يقبل الانقسام بطبيعته أن ينقسم أو إذا تبين أن غرض المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسما أو إذا انصرفت نية المتعاقدين إلى ذلك.¹

ثانيا: التمييز من حيث الآثار.

إذا تعدد المدينون بالتزام وكان غير قابل للانقسام فإن كل مدين يلتزم في صلته بالدائن بالوفاء بكل الالتزام، كما هو الحال بالتضامن وفي علاقته بالمدينين الباقين، ينقسم الدين كما هو الحال ففي التضامن. ويشترك المدينون في تحمل ائسار المعسر منهم ويرجع المدين الذي وفى كل الدين على باقي المدينين بالدعوى الشخصية أو بدعوى الحلول. كما يترتب على هذا المبدأ وحدة الدين وتعدد الروابط والنيابة التبادلية فيما ينفع لا فيما يضر، وأيضا يترتب على وفاء المدينين بالدين براءة ذمة الآخرين وأيضا في حالة انقضاء الالتزام لأي سبب كان غير الوفاء أدى ذلك إلى سقوط الالتزام بالنسبة لجميع المدينين لأنه غير قابل للانقسام.²

1 راجع المادة 236 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

2 وفاء قره، حنان جحيش، مرجع سابق، ص 25 ص 26.

المبحث الثاني: آثار التضامن السلبي (بين المدنيين)

تحدثنا فيما سبق عن مصادر التضامن السلبي وقلنا انه ينشأ سواء عن طريق الاتفاق او بنص القانون كما تطرقت اليه المادة 217 ق م ج، هذا ما ينتج عنه آثارا في العلاقة بين الدائن والمدنيين المتضامنين، وآثارا أخرى بين المدنيين أنفسهم، ومنه سنتناول كل نوع من الآثار بمطلب خاص به كما يلي:

المطلب الأول: آثار التضامن في علاقة المدنيين مع الدائن

إن علاقة المدنيين المتضامنين تخضع لثلاثة مبادئ أساسية سبق الحديث عنها عند مناقشة التضامن بين الدائنين ألا وهي وحدة محل الدين، تعدد الروابط، ومبدأ النيابة التبادلية فيما ينفع لا فيما يضر. ولكي نتضح هذه المبادئ بشكل أكبر، سنقوم في هذا المطلب بالتطرق إليها قصد شرحها من زاوية تطبيقها في التضامن السلبي.

الفرع الأول: مبدأ وحدة الدين.

يعتبر التزام كل مدين بأداء كل الدين، من أهم آثار التضامن بين المدنيين، ومن نتائج هذا المبدأ نجد:

أولاً: استيفاء الدائن للدين كله من أي مدين متضامن.

كما سبق وذكرنا أن للدائن ان يستوفي دينه من أي مدين متضامن، وذلك بنص المادة 222 ق م ج، حيث ينقضي الالتزام ما ان يحصل الوفاء من أحد المدنيين المتضامنين ليكون مُبرراً لزمة المدنيين الآخرين مهما كانت طريقة الانقضاء التي تم بها. في حال قبل الدائن بالوفاء الجزئي، فلا يمكنه أن يرجع على باقي المدنيين إلا بما تبقى من الدين.¹ ويمكن للدائن أن يطالب أيّاً من المدنيين المتضامنين بأداء مبلغ الدين كاملاً، كما يمكنه مطالبتهم جميعاً او منفردين،² ولا يمكن للمدين المعارضة ودفع الدين لاقتسامه بين سائر المدنيين، فالمصلحة من التضامن السلبي تقضي بأن لا يتأثر حق الدائن بالإعسار الذي قد يصيب أحد المدنيين المتضامنين.³ وإذا طالب الدائن احد المدنيين

1 محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص313.

2 راجع المادة 1/223 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

3 وفاء قرة، حنان جحيش، مرجع سابق، ص42.

ولم يتحصل على ما هو مستحق له، فإنه يستطيع ان يرجع على أي مدين آخر حتى يكتمل الوفاء، فالدائن هو الوحيد المخول له أي يبرأ المدين والمدينين المتضامنين الآخرين.¹

ثانيا: حق المدين بالتمسك بالدفع الخاصة به والدفع المشتركة دون الدفع المشتركة الخاصة بغيره

تأسيسا على حق الدائن في مطالبة أي مدين بالدين كاملا، فإن القانون يتيح للمدين أن يدفع الدين الذي طالبه به الدائن بأي دفع يخص سواء كانت دفع خاصة به أو دفوعا مشتركة بين المدينين المتضامنين جميعا.²

1- التمسك بالدفع الخاصة:

لا يمكن للمدين المطالب بالوفاء أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة بالدائنين المتضامنين الآخرين، ولكن يمكنه أن يدفع بالدفع الخاصة به، كأن يكون التزامه معلقا على شرط معين أو محددا زمنيا، حيث لا يمكن للدائن حينها أن يطلب التنفيذ إلا إذا تحقق الشرط أو انقضى الأجل. ويمكن للمدين أيضا ان يدفع بها إذا كانت إرادته يوم التعاقد مشوبة بعيب من عيوب الرضا، أو أن يتمسك بعدم تمتعه بالأهلية اللازمة للتعاقد.³

2- الدفع المشتركة:

تعد الدفع المشتركة بين المدينين المتضامنين تلك التي تتركز على خلل في أساس العقد بحيث تشمل المدينين جميعا دون تمييز كأن ينشأ العقد باطلا من الأصل، أو مخالفة للشكلية فيه...الخ. كما يجوز للمدين ان يتمسك بالبطلان النسبي كأن تكون ارادة المدينين جميعا مشوبة كالغلط، التدليس أو الإكراه. كما يمكن للمدين أن يدفع مطالبة دائنهم بالوفاء إذا كان العقد قابلا للفسخ ومثال ذلك ان ينكل الدائن بوعده بتسليم المبيع للمشتري المتضامنين في الثمن، حينها يحق لأي مدين منهم ان يطالب بفسخ عقد البيع.⁴ وليس للمدين المتضامن أن يتمسك بالدفع ذات الطابع الشخصي المتعلقة بغيره من المدينين المتضامنين.

1 راجع المادة 1/227 من الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

2 محمد الجمال مصطفى، أحكام الالتزام، د د ن، د ب ن، 2000، ص 95.

3 طلبة ماستر العقار والتوثيق، المختصر في أحكام الالتزام، الدار البيضاء، المغرب، 2018/2017، ص 108.

4 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أوصاف الالتزام انتقال الالتزام، مرجع سابق، ص 225.

الفرع الثاني: مبدأ تعدد الروابط.

كما أسلفنا ذكره بالتضامن الإيجابي، فإن التضامن السلبي ورغم انصبابه على محل واحد للالتزام، فإنه يقوم على تعدد الروابط القانونية بين الدائن والمدينين المتضامنين، ونجد أن كل مدين تربطه بالدائن رابطة قانونية قائمة بذاتها، وبه تحتفظ كل علاقة باستقلالها وخصوصيتها. ويترتب عن ذلك عدة نتائج نذكرها:

أولاً: العيوب والأوصاف.

تكون هذه الروابط بالنسبة للبعض بسيطة ومنجزة وقد تكون للبعض الآخر موصوفة بأجل أو شرط، وقد تكون إحدى الروابط قابلة للبطلان وتكون الروابط الأخرى سليمة. كأن تكون إرادة أحد المدينين معيبة، أو يكون أحد المدينين ناقص أهلية. فهذا يؤثر في الروابط الخاصة بينه وبين الدائن، إنما لا يؤثر في الروابط الأخرى التي تبقى صحيحة.

ولقد رأينا أن الدائن له أن يطالب أي المدينين شاء، وله أن يطالبهم جميعاً، وذلك حتى يتحصل على دينه كاملاً، مراعيًا في ذلك ما يلحق كل رابطة من وصف قد يعدل من أثر الالتزام. ولا يجوز للمدين الذي يطالبه الدائن بالوفاء أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين، ولكن يجوز له أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة به وبالأوجه المشتركة بين المدينين جميعاً والمشتقة من ذات الالتزام.¹ وذلك ما نص عليه المشرع الجزائري بالمادة 223 ق.م. ج

ثانياً: انقضاء الالتزام.

إن بمجرد تحقق أسباب انقضاء الالتزام بمواجهة أحد المدينين المتضامنين، متى كان هذا السبب لا يتمثل في الوفاء، يترتب عنه أن يقتصر أثره عليه دون غيره من المدينين، فتبرأ ذمته تجاه الدائن بينما يبقى الالتزام قائماً بالنسبة لباقي المدينين. الأمر الذي من شأنه خلق روابط قانونية متعددة بينهم وبين الدائن.

وترجع أسباب هذا الانقضاء كما نص عليها المشرع الجزائري في بعض المواد إلى المقاصة، الإبراء، اتحاد الذمة وغيرها من الأسباب التي سنتطرق لها كالتالي:

1 العربي بلحاج، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري وفقاً لأحدث اجتهادات المحكمة العليا، دراسة مقارنة، مرجع سابق،

1- التجديد:

نصت عليه المادة 224 ق.م " يترتب على تجديد الدين بين الدائن وأحد المدينين المتضامنين تبرئة ذمة باقي المدينين إلا إذا احتفظ الدائن بحقه قبلهم." فوفقا لنص هذه المادة، إذا اتفق الدائن مع المدين المتضامن على تجديد الدين، فإن ذلك يؤدي على انقضاء الالتزام الأصلي وتبرئة ذمم باقي المدينين مالم يحتفظ الدائن بحقه ضدهم. ويصبح المدين الذي تم التجديد معه مسؤولا عن الدين الجديد بمفرده مع إمكانية رجوعه على المدينين المتضامنين الآخرين بنصيبهم من الدين القديم. وإذا اشترط الدائن موافقة المدينين الآخرين ورفضوا، يبقى الالتزام الأصلي قائما.¹ ومهما كان نوع التجديد سواء بتغيير الدين أو حتى بتغيير المدين أو الدائن، فإن الالتزام الأصلي ينقضي بكل توابعه وينشأ مكانه التزام جديد.²

2- المقاصة:

تعتبر المقاصة وسيلة للضمان والوفاء. فهي تجمع بين دينين متقابلين يتوفر فيهما شروط محددة، فتمتدّى كلّ مدين بالدين الذي عليه بالدين الذي له، انقضى الالتزام.³ ولقد اعتبر المشرع الجزائري المقاصة كأحد الأسباب التي تبرئ ذمة المدين في التضامن السلمي، وبين أحكامها في المادة 225 ق.م بقوله: " لا يجوز للمدين المتضامن التمسك بالمقاصة التي تقع بين الدائن ومدين متضامن آخر إلا بقدر حصة هذا المدين".⁴ فقد يصبح أحد المدينين المتضامنين دائنا للمدين الأصلي بدين يساوي قيمة الدين التضامني الكلي. في هذه الحالة يحق بهذا المدين التمسك بالمقاصة القانونية بين حقه في الدائن وبين دين الدائن عليه مما يؤدي إلى إبراء ذمم باقي المدينين. ولا يمكن للدائن الرجوع عليهم، فإذا حاول مطالبة أحدهم بالدين، جاز لهذا المدين أن يدفع مطالبة الدائن له

1 السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص 235.

2 السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، أوصاف الالتزام انتقال الالتزام، مرجع سابق، ص 227.

3 السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، انقضاء الالتزام، الجزء الثاني، طبعة 2022، مطبعة صادر للمنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، 2022، ص 166.

4 المادة 225 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

استناداً إلى المقاصة التي تمسك بها المدين الأول، ويحق لهذا الأخير أن يرجع على زملائه المتضامين بحصة كل منهم من الدين.

في حال اختار الدائن بدايةً مديناً آخر غير صاحب المقاصة، فوفقاً لنص المادة 225 ق.م السابقة الذكر، يقتصر التمسك بالمقاصة في حدود حصة صاحبها فقط والذي توفرت فيه شروطها، ويضلل المدين المطالب ملتزماً بباقي الدين التضامني، ويحق له إذا أوفى به أن يرجع على المدينين الآخرين بقدر حصتهم في الدين ولا يمكنه الرجوع على المدين الذي استوفى حصته عبر المقاصة، حيث أن الدائن يكون قد استنزل حصته عبرها.¹

3- اتحاد الذمة:

يقصد باتحاد الذمة الحالة التي يجتمع فيها في شخص واحد صفة الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد.² ويتحقق ذلك على سبيل المثال إذا توفي المدين وآلت تركته إلى الدائن، فيجتمع في هذه الحالة وفي نفس الوقت في شخص واحد وصف الدائن والمدين بالنسبة لدين واحد. ومع ذلك فإن الدين لا ينقضي كلياً وإنما ينقضي في حدود حصة المدين الذي اتحدت ذمته مع الدائن،³ وهذا ما نصت عليه المادة 226 ق.م فجاء فيها: "إذا اتحدت الذمة بين شخص الدائن وأحد مدينين المتضامين، فإن الدين لا ينقضي بالنسبة إلى باقي المدينين إلا بقدر حصة المدين".⁴

ويمكن للمدين الذي خلف الدائن أن يرجع على المدينين الآخرين بصورتين: بصفته مديناً متضامناً فيطالب كل منهم بالدين كل بقدر حصته. أما الصورة الثانية فيعود عليهم بصفته دائناً كونه خَلَفَ الدائن الأصلي، فيرجع عليهم بكل الدين بعد استنزال حصته الخاصة منه.⁵

1 بوخاتم مولاي، أسباب الانقضاء للالتزام التّضامني المُختلف في أحكامها بين القانون المدني الجزائري وقانون المُوجبات والعقود اللّبناني (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد الثامن، العدد الثاني، الجزائر، جوان 2023 ص 194.

2 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، انقضاء الالتزام، مرجع سابق، ص 212.

3 محمد علي حمدي علي، تضامن المدينين في الفقه والنظام (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات العربية، المجلد 48، العدد 2، المنيا، مصر، 30-06-2023، ص 815.

4 المادة 226 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

5 محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 236.

4- الإبراء :

يعتبر الإبراء تصرفا تبرعيا حيث ينزل الدائن عن حقه الموجود في ذمة المدين بدون مقابل¹ ويمكن التمييز بين نوعين من الإبراء

أ- الإبراء من الدين :

نصت المادة 227 ق م ج على أنه: " إذا أبرأ الدائن أحد مدينيه المتضامنين فلا تبرأ ذمة الباقيين إلا إذا صرح الدائن بذلك، فإن لم يصدر منه هذا التصريح لا يجوز له مطالبة باقي المدينين المتضامنين إلا بما بقي من الدين بعد خصم حصة المدين الذي أبرأه إلا أن يكون قد احتفظ بحقه في الرجوع عليهم بكل الدين وفي هذه الحالة يكون لهم الحق في الرجوع على المدين الذي أبرأت ذمته بحصته في الدين" يمكن أن نستخلص من هذه المادة أنه يجوز للدائن أن يُبرئ أحد مدينيه المتضامنين من الدين، وفي هذه الحالة لا تبرأ ذمة باقي المدينين إلا إذا صرح الدائن صراحةً بأنه قصد إعفاءهم جميعاً. أما إذا لم يصرح بذلك، فإنَّ للدائن أن يُطالب أيًّا من المدينين الباقيين بما بقي من الدين بعد خصم حصة المدين الذي أبرأت ذمته. ويستطيع الدائن أن يرجع على باقي المدينين بالدين كله إذا احتفظ لنفسه وقت الإبراء بهذا الحق.

ب- الإبراء من التضامن :

قد يقتصر إبراء الدائن لأحد المدينين المتضامنين على التضامن فقط، فينصرف أثره إلى إخراج أحد المدينين من رابطة التضامن دون إسقاط الدين ذاته، ويظل للدائن حق الرجوع على باقي المدينين بكامل الدين ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك.² وسواء كان الإبراء من الدين أو من التضامن، يحق لباقي المدينين الرجوع على المدين المُبرأ بنصيبه في حصة المعسر، إلا إذا كان الدائن قد أعفاه من كل مسؤولية عن الدين، إذ يتحمل

1 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، انقضاء الالتزام، مرجع سابق، ص 226.

2 راجع المادة 228 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

الفصل الثاني: التضامن السلبي في القانون المدني الجزائري

عندئذ الدائن نصيبه في حصة المعسر.¹ واحتكاما لقاعدة عدم سقوط الحق عن المدين، يحق للمدينين المتضامنين أن يرجعوا على المدين المعسر بقدر حصته في الدين في حال ما زال اعساره.²

5-التقادم:

لقد نصت المادة 230 ق.م على انه إذا انقضى دين أحد الدائنين المتضامنين بالتقادم فإن البقية لا يستفيدون من ذلك إلا بقدر حصة هذا المدين.³ ويمكن أن ينقضي التقادم المسقط لأحد المدينين المتضامنين دون الآخرين إذا كان التزام أحدهم منجزا بينما يكون التزام البقية مؤجلا، حيث لا يسري التقادم إلا من يوم استحقاق الدين. كما قد تختلف آثار التقادم إذا انقطعت مدته أو توقفت بالنسبة لأحد المدينين دون غيره، فتكتمل مدة التقادم في مواجهة أحدهم دون سواه.⁴

الفرع الثالث: مبدأ النيابة التبادلية.

كما سبق ذكره عند تطرقنا لنفس المبدأ بالتضامن الإيجابي، فإن المدين المتضامن يكون نائباً بقوة القانون عن باقي زملائه وتكون هذه النيابة فيما ينفع لا فيما يضر.

أولاً: النيابة فيما ينفع.

تتمثل في كل تصرف يبرئ ذم المدينين الآخرين كسداد الدين كاملاً، اجراء المقاصة، تولي التزام التجديد الشامل نيابة عن الباقيين، أو أن يستفيد من اسقاط الدين بالإبراء وكذا أداء المدين لليمين بعدم وجود الدين إن اقتضى الأمر ذلك.⁵

ثانياً: استبعاد النيابة فيما يضر.

إن النيابة التبادلية تنتفي عن أي إجراء قد يلحق الضرر بالمدينين المتضامنين. حيث تطبق عليهم قاعدة كل مدين بما ارتكب او اكتسب رهين، أي لكل ما قدمت يداه وهي القاعدة المطبقة سواء

1 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، انقضاء الالتزام، مرجع سابق، ص 238.

2 عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص 195.

3 راجع المادة 1/230 من الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

4 نذير شوقي، محاضرات في نظرية الالتزام، أحكام الالتزام، محاضرات موجهة لطلبة السنة أولى ماستر قانون خاص، قسم

الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019-2020، ص 67.

5 سيد أشرف جابر، مرجع سابق، ص 204.

في التضامن السلبي أو الإيجابي.¹ ولقد تقرر بالمادة 1/231 أن كل مدين يسأل وحده فقط عن كل فعل يستقل به ومن شأنه أن يسيء للمدينين المتضامنين الآخرين، ومن تطبيقات ذلك نجد:

1- قطع التقادم ووقفه: 2/230 ق م ج

فإذا ارتكب أحد المدينين المتضامنين فعلا يحدث انقطاعا للتقادم الجاري بحقه، فإن هذا الفعل لا يلزم باقي الشركاء ذلك أنه لا يمثلهم ولا ينوب عنهم في الأفعال التي تلحق بهم الضرر. وبالتالي يقتصر انقطاع التقادم على ذلك المدين وحده دون أن يمتد على الآخرين. وكذلك الحال في حال تحقق سبب من أسباب وقف التقادم، فإن أثره يبقى محصورا في حق الدائن المتضامن دون غيره من المدينين المتضامنين.²

2- خطأ أحد المدينين المتضامنين في تنفيذ التزامه: 1/231 ق م ج

نصت المادة 231 ق.م أنه إذا صدر من أحد المدينين المتضامنين خطأ، فإن ذمم المدينين الآخرين تبرأ من ذلك. ويتحمل المسؤولية كاملة الدائن الذي صدر عنه الفعل الضار. ففي حال هلاك الشيء المراد تسليمه من طرف أحد المدينين المتضامنين، لا يلزم شركاؤه بتعويض الضرر وإنما يلزمون بالتضامن بقيمته. ويبقى المدين المتسبب بالضرر المسؤول الوحيد عن التعويض.³

3- الإعذار والمطالبة القضائية: 2/231 ق م ج

جاءت الفقرة الثانية من المادة 231 ق م ج⁴ فيما مفاده أنه إذا وجه الدائن إعذارا لأحد المدينين أو طالبه قضائيا فإنه لا يحدث أثرا بالنسبة لباقي المدينين. ويترتب على إعذار المدين آثارا قانونية بحيث يتحمل بمفرده تبعة هلاك الشيء محل الالتزام ابتداء من تاريخ الإعذار، كما تترتب في ذمته فوائد التأخير اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية. وبالنسبة لسريان التقادم فإنه ينقطع في مواجهته وحده دون سائر المدينين،⁵ وهذا ما يدل على أن آثار الإعذار تظل شخصية لا تمتد لغيره من المدينين.

1 زكرياء مزيان، مرجع سابق، ص 44.

2 محمد علي حمدي علي، مرجع سابق، ص 818.

3 محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 241.

4 راجع المادة 2/231 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

5 أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 149 و 150.

4- الإقرار واليمين: 232 ق م ج

لقد جاءت المادة 232 ق م ج بتطبيق لقاعدة النيابة التبادلية فيما يخص الإقرار واليمين بحيث تسري فيما ينفع لا فيما يضر. فإذا أقر أحد المدينين بالدين فإن أثر ذلك لا يمتد إلى شركائه. أما إذا وجه الدائن اليمين إلى أحد المدينين المتضامنين فنكلها لا يمس المدينين الآخرين ضرر جراء ذلك، أما إذا وجهها إلى الجميع، يتعين على كل مدين أن يؤديها بنفسه مما يستثني فكرة النيابة التبادلية هنا.¹

5- حجية الأحكام: 233 ق م ج

إذا قام الدائن بمقاضاة أحد المدينين وصدور حكم ضد هذا الأخير، فإن حجية هذا الحكم لا تمتد للمدينين المتضامنين الآخرين، فلا يمكن للدائن أن يحتج عليهم بتنفيذ الحكم ضدهم لأن المدين المحكوم عليه لم يمثلهم في الدعوى، وإذا أدّى الدين كله ورجع على كل منهم بحصته من الدين، حقّ لهم الدفع بكافة الدفوع التي كانوا يستطيعون بها مواجهة الدائن. على خلاف ذلك فإن صدور الحكم لصالح المدين من شأنه أن يُفيد البقية شرط أن يكون قد قام على دفوع مشتركة بينهم، كبطلان المحل أو السبب إذ أن للمحكمة أن ترفض دعوى الدائن دون إعادة النذر في الأمر. غير أن الحكم الصادر بناءً على دفع خاص المدين كنقص أهليته، لا يُفيد الباقيين ولا يمكنه التمسك به.²

المطلب الثاني: آثار التضامن في علاقة المدينين فيما بينهم

لقد سبق أن بيّنا أن الأصل في التضامن بصورتيه سواءً الإيجابي أو السلبي لا ينقسم حيث يحكمه مبدأ وحدة الدين، إلا أنه يرد عليه استثناء الانقسام في العلاقة الداخلية بين المدينين. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، حيث سنتناول كيف ينقسم الدين بين المدينين وكذا الآثار المترتبة عن ذلك.

1 نيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص 225.

2 أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 260.

الفرع الأول: انقسام الدين بين المدينين المتضامنين.

لقد نصت المادة 234 ق م ج على أن الدين ينقسم بين المدينين المتضامنين بمجرد أن يفى أحد المدينين بالوفاء لدائنهم ويكون له حق الرجوع على باقي المدينين كلٌّ بقدر حصته من الدين.¹ والأصل أن الدين يتوزع بين المدينين بالتساوي ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك. ويترتب على ذلك أن المدين الذي أوفى بالدين له أن يرجع على البقية كما ذكرنا سابقاً. ويعمل بهذا الحكم خاصة في حالة التضامن الاتفاقي، أما في التضامن القانوني فإن المرجع يكون إلى النص القانوني الذي قرر التضامن.

أما إذا لم يحدد القانون أو الاتفاق نصيب كل مدين قسم الدين بينهم بالتساوي بحسب عددهم، باعتبار أن الأصل تساوي الحصص بينهم.² ويستثنى من هذا المبدأ حالة ما إذا كان أحد المدينين المتضامنين هو صاحب المصلحة والمستفيد الوحيد من الدين، إذ يُعدُّ هو المدين الأصلي بينما يعتبر باقي المدينين مجرد كفلاء متضامنين، وعليه إذا قام المدين بالوفاء بالدين فإنه لا يكون له أن يرجع على باقي المدينين، أما إذا تولى أحد الكفلاء المتضامنين الوفاء جاز له الرجوع على المدين الأصلي بكامل مبلغ الدين الذي أداه.³

وفي حال كان أحد المدينين معسراً فإنه يتم تقسيم حصته تقسيماً نسبياً⁴ بين البقية، ولقد أشار المشرع الجزائري إلى ذلك بنص المادة 235 ق.م حيث حمّل تبعة إعسار أحد المدينين إلى المدين الموفي وباقي المدينين الموسرين كل بحسب حصته.⁵ فإذا كان الدين بين خمسة مدينين متضامنين بالتساوي كل حسب حصته في دين مقداره 5000 دج وقام أحدهم بوفائه كاملاً ثم ثبت إعسار أحد المدينين فإن حصة المعسر المقدرة بـ 1000 دج تقسم بينهم ليتحمل كل منهم جزء إضافياً من نصيب المدين المعسر بحسب حصته ليستقر نصيب كل منهم في حدود

1 راجع المادة 1/234 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

2 العربي بلحاج، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 456.

3 أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 152.

4 نذير شوقي، مرجع سابق، ص 68.

5 راجع المادة 235 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

1250 دج وبالتالي فإن المدين الموفي لا يتحمل وحده نتيجة الاعسار.¹

الفرع الثاني: رجوع المدين الموفي على الباقيين.

يمكن للمدين الموفي أن يرجع على بقية المدينين المتضامنين إذا أوفى بكل الدين أو جزء منه مادام هذا الجزء يتجاوز حصته في الدين. ويكون رجوعه عليهم استنادا إما لدعوى شخصية تقوم على أساس أحكام الوكالة أو الفضالة، وإما أن يؤسس رجوعه عليهم بدعوى حلول باعتباره قد حل مكان الدائن الموفى في الحقوق التي كانت لهذا الأخير قبل المدينين الآخرين. حيث تنتقل إليه وسائل الدائن وضماناته في مواجهة بقية المدينين المتضامنين.²

أولاً: الرجوع بالدعوى الشخصية.

يحق للمدين الذي أوفى بالدين كاملاً أن يعود على المدينين المتضامنين بدعوى شخصية باعتباره فضولي في العلاقة بينهم أو باعتباره وكيلاً عنهم. وله أن يسترد ما فاق نصيبه من المدينين الآخرين بدعوى شخصية استناداً إلى المادة 157 ق. م التي تلزم الأصيل بتنفيذ التزامات الفضولي وتعويضه عن النفقات والضرر إذا بدل العناية اللازمة.³ كما جاءت المادة 582 ق.م بضرورة رد الموكل للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة بغض النظر عن النتيجة، مما يعزز حق الرجوع على الشركاء حتى ولو كان الدين الأصلي غير منتج للفوائد.⁴

وتتميز هذه الدعوى سواء كانت فضالة أو وكالة باحتساب فوائد على المبالغ الزائدة عن الحصة من يوم الوفاء. كما أن التقادم يسري عليها من تاريخ الوفاء فقط مما يحمي حق المدين الموفي في التعويض الكامل دون ارتباط بتقادم الدين الأصلي.

ثانياً: الرجوع بدعوى الحلول.

قبل أن نتطرق إلى كيفية رجوع المدين الموفي بدعوى الحلول، لابد لنا من معرفة المقصود بالوفاء مع الحلول حيث يقصد به انتقال حق الدائن إلى الغير الذي يتولى وفاء الدين عن المدين، فيحل هذا الغير محل الدائن في ذات الحق الذي قام بأدائه، بما يرتبط به من خصائص

1 مأمون الكزبري، مرجع سابق، ص 173.

2 سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص 324.

3 راجع المادة 157 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

4 راجع المادة 582، المصدر نفسه.

الفصل الثاني: التضامن السلبي في القانون المدني الجزائري

و ضمانات وآثار قانونية.¹ ونجد أن المشرع الجزائري قد نص بالفقرة الأولى من المادة 261 ق م ج على أن المدين الموفي يحل محل الدائن الذي استوفى حقه، فينتقل إليه الحق في الرجوع على باقي المدينين بالوسائل والحقوق التي كانت مقررة للدائن قبلهم.² وبناء على هذا الأساس ، تعتبر دعوى الحلول دعوى يقررها القانون لتمكين الموفي من مباشرة الحقوق التي كانت مقررة للدائن قبل المدين.

إلا أنه بالرجوع الى نص المادة 234 ق م ج نجد أن المشرع أشار الى حق الرجوع فقط دون ان ينص صراحة على دعوى الحلول كمصدر قانوني. واخضع الحلول إلى قيود حيث لا يجوز للمدين الموفي أن يطالب باقي المدينين بكامل مبلغ الدين كما كان عليه الحال بالنسبة للدائن الأصلي، إنما يقتصر رجوعه عليهم بمقدار الحصة التي يتحملها كل مدين في العلاقة الداخلية بينهم. ويعود كل ذلك إلى أن الالتزام التضامني يبقى موحدا تجاه الدائن إلى غاية استيفاء الدين كاملاً. فغذا انقضت رابطة الدائن بالمدينين المتضامنين، نشأت بينهم رابطة قانونية جديدة يكون فيها الدين منقسما بينهم بقوة القانون، ومن ثم فإن حلول المدين الموفي محل الدائن لا يرد على دين موحدا، وإنما على دين أصبح موزعا بين المدينين بحسب أنصبتهم المحددة قانونا أو اتفاقا.³

1 ريم يحي أبراخ، رجوع الكفيل الموفي على المدين، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009، ص 71.

2 راجع المادة 1/261 من الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

3 بوخاتم مولياط، أحكام التضامن على ضوء القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 101.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد تناولنا بالفصل الثاني من هذه الدراسة موضوع التضامن السلبي في القانون المدني الجزائري وهو ما يسمى أيضا بالتضامن بين المدينين، حيث يعتبر بأنه حالة قانونية تتعدد فيها ذمم المدينين تجاه دين واحد، مما يجيز للدائن حق مطالبة أي منهم بالدين كله دون أن يحق للمدين المتضامن التمسك بتجزئته. ويقوم هذا التضامن على أساس الاتفاق أو نص القانون، وتتكمّن قيمته كونه يعتبر كضمانة شخصية تحمي الدائن من مخاطر إعسار المدينين. وتحكم علاقة الدائن بالمدينين المتضامين مبادئ أساسية تتمثل في وحدة محل الدين، تعدد الروابط القانونية وكذا النيابة التبادلية بينهم فيما ينفع لا فيما يضر. أما بالنسبة للعلاقة الداخلية بين الدينين أنفسهم، فإن الدين ينقسم بينهم بمجرد الوفاء، مما يتيح للمدين الذي وفى الدين حق الرجوع على شركائه من المدينين المتضامين كلّ بحسب حصته من الدين، سواء عبر الدعوى الشخصية أو دعوى الحلول.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت أحكام التضامن بنوعيه الإيجابي والسلبي في القانون المدني الجزائري، يتبين لنا أن التضامن بنوعيه الإيجابي والسلبي يعد من أهم الأنظمة القانونية التي تقوم عليها النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، نظرا لما لهما من أهمية من تيسير للمعاملات بين الأطراف وضمان لحقوقهم. فالتضامن الإيجابي ورغم ندرة تطبيقاته من الناحية العملية إلا أنه يُمكن الدائنين من تقوية مركزهم القانوني تجاه المدين، بينما يمثل التضامن السلبي ضمانا أوفر للدائن لاستقاء دينه من خلال تعدد المدينين والتزامهم بالدين كله.

ونخلص إلى عرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها وهي كالتالي:

- يعد التضامن بنوعيه استثناءً للقاعدة العامة بالالتزام والتي تقضي بانقسام الدين، وهو وصف يلحق بالرابطة القانونية فيجعلها غير قابلة للتجزئة أو الانقسام عند المطالبة بالدين أو الوفاء.

- يمنح التضامن الإيجابي (بين الدائنين) لكل دائن متضامن سلطة مطالبة المدين بكل الدين، وتبرأ ذمة المدين بمجرد وفائه لأحد الدائنين. ويعتبر هذا النوع من التضامن نادر الحدوث بالحياة العملية نظرا لما ينطوي عليه من أخطار قد تضر بمركز الدائنين المتضامنين.

- يشكل التضامن السلبي (بين المدينين) أهم وصف يلحق بأطراف الالتزام، فهو عكس التضامن الإيجابي يعتبر كثير الحدوث في الحياة العملية، إذ يشكل ضمانه شخصية قوية للدائن قد تحميه من مخاطر إعسار أحد المدينين المتضامنين مما يسمح له باستيفاء حقه كاملا من ذمة أي منهم.

- إن العلاقة القانونية في التضامن الإيجابي والسلبي تقوم على ثلاث مبادئ جوهرية هي: وحدة محل الدين، تعدد الروابط القانونية ومبدأ النيابة فيما ينفع لا فيما يضر.

- تأكيد المشرع الجزائري على أن التضامن في المسائل المدنية لا يفترض، فهو يقوم على أساس الاتفاق الصريح بين أطراف الالتزام أو بنص القانون، وهذا خلافا للمسائل التجارية التي يكون فيها التضامن مفترضا.

- تنقطع العلاقة الخارجية بالتضامن الإيجابي (بين الدائنين المتضامنين والمدين) والسلبي (بين المدينين المتضامنين والدائن) بطرق الانقضاء التي نص عليها القانون المدني الجزائري مما ينتج عنه ابراء للذمة.

- تخضع العلاقة الداخلية بين المدينين لمبدأ انقسام الدين، حيث يمكن للمدين الذي وفى الدين كاملا حق الرجوع على المدينين المتضامنين كلٌ بحسب حصته من الدين عبر الدعوى الشخصية أو دعوى الحلول.
- واجمالا لما ذكر ومن خلال ما تعرضنا إليه في هذه الدراسة ارتأينا تقديم بعض المقترحات والتوصيات التي من الممكن أن تُساهم في تطوير أحكام التضامن الإيجابي والسلبي في القانون المدني الجزائري.
- نظرا لندرة الدراسات المتخصصة في التضامن الإيجابي، نأمل أن يتوسع الباحثون والفقهاء في دراسة تطبيقاته العملية، خاصة في العقود البنكية والائتمانية.
- ان المشرع الجزائري لم يخض كثيرا في مسألة الدين المشترك بالرغم من أنه مسألة مهمة جدا في معاملات الافراد فهناك تطبيقات يستشف منها قيام تضامن إيجابي.
- ضرورة التدخل بنصوص قانونية أكثر تفصيلا لضبط الفوارق بين التضامن والنظم المشابهة له.
- ضرورة ادراج نصوص تنظم أحكام التضامن بوضوح، فالمشرع الجزائري لم يتطرق للوفاء بمقابل باعتباره أحد أسباب الانقضاء الكلي للالتزام.
- على غرار ما جاءت به التشريعات العربية المختلفة. يستحب أن يتطرق المشرع الجزائري للصالح كونه سببا من أسباب انقضاء الالتزام.

قائمة المصادر

والمراجع

أ) المصادر:

1- المصادر الدينية:

- القرآن الكريم.

2- المعاجم والقواميس:

- الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط. دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان. د س ن.
- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق علي عبد الله الكبير ومحمد احمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، القاهرة، المجلد 5، ج43، د س ن.

3- القوانين:

- القانون رقم 05-07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 هـ الموافق ل 13 ماي 2007م (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 31 المؤرخة في 25 ربيع الثاني 1428 هـ الموافق ل 13 ماي 2007، ص 03)، المعدل والمتمم للأمر 58-75 المؤرخ في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975، ص 990)، والمتضمن القانون المدني.

ب) قائمة المراجع:

❖ الكتب:

- 1- إبراهيم سعد نبيل، التضامم ومبدأ عدم افتراض التضامن، فكرة الالتزام التضامني، نطاق الالتزام التضاممي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007.
- 2- إبراهيم سعد نبيل، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 3- بلحاج العربي، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري وفقا لأحدث اجتهادات المحكمة العليا، دراسة مقارنة، ط3، دار هومة، الجزائر، 2019.

- 4- بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، (وفق آخر التعديلات، ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، الجزء 1، ط2، دار هومة، الجزائر، 2015-2016.
- 5- تناغو سمير عبد السيد، أحكام الالتزام والإثبات، ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 6- جابر السيد أشرف، أحكام الالتزام، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلوان، مصر، 2023-2024.
- 7- حسين منصور محمد، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 8- دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة.
- 9- زغلول أحمد فتحي، شرح القانون المدني، المطبعة الأميرية، مصر، 1913.
- 10- سرور محمد شكري، موجز الاحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، ط2، دار النهضة العربية، 2008.
- 11- سلطان أنور، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 12- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، انقضاء الالتزام، الجزء الثاني، طبعة 2022، مطبعة صادر للمنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، 2022.
- 13- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، أوصاف الالتزام انتقال الالتزام، الجزء الأول، طبعة 2022، مطبعة صادر للمنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، 2022.
- 14- شرف الدين أحمد، نظرية الالتزام، احكام الالتزام، ج2، 2005-2006.

- 15- طلبة ماستر العقار والتوثيق، المختصر في أحكام الالتزام، الدار البيضاء، المغرب، 2017-2018.
- 16- طلبة وهبة خطاب، أحكام الالتزام بين الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة، ط1، ملتزم للطبع والنشر، دار الفكر العربي، القاهرة، د س ن.
- 17- عبد الباقي عبد الفتاح، دروس أحكام الالتزام، مطبعة نهضة مصر، ب س ن.
- 18- العيشي عبد الرحمان، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2024.
- 19- الفار عبد القادر، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.
- 20- فيلالي علي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، الطبعة الثالثة، دار موفم للنشر، الجزائر، 2013.
- 21- الكزبري مأمون، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الثاني (أوصاف الالتزام وانتقاله وانقضاؤه)، كلية الحقوق، بيروت، لبنان، 1970.
- 22- محمد الجمال مصطفى، أحكام الالتزام، د د ن، د ب ن، 2000.
- 23- نخلة مورييس، الكامل في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
- 24- نخلة مورييس، الكامل في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة، ج4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

❖ البحوث الجامعية:

• أطاريح الدكتوراه:

- 1- مولياط بوخاتم، أحكام التضامن على ضوء القانون المدني الجزائري، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق، المركز الجامعي بمغنية، 2023/2022.
- 2- نضرة ددوش، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2011/2010.

• رسائل الماجستير

- 1- أبزاح ريم يحي، رجوع الكفيل الموفي على المدين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009.
- 2- زكري إيمان، أحكام التضامم في مواد القانون التجاري، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2007/2006.

• مذكرات الماستر والليسانس

- 1- قرة وفاء، جيش حنان، التضامن بين المدينين في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة برج بوعرييج، 2020-2019.
- 2- مزيان زكرياء، أحكام تعدد الأطراف في الالتزام، مذكرة ماستر، جامعة تيارت، 2024-2023.
- 3- خليفي سهيلة، آثار إعسار المدين على جماعة الدائنين، مذكرة ليسانس، جامعة ورقلة، 2014/2013.

❖ المجالات العلمية:

- 1- بلخير حمداني، الآثار المترتبة على التضامن بين الدائنين في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، المجلد 18، العدد 02، 2019.
- 2- بلعتروس محمد، تضامن المدينين والكفلاء، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة قانون المجتمع، جامعة أدرار، العدد 01، 2019.
- 3- بوخاتم مولياط، أسباب الانقضاء للالتزام التضامني المختلف في أحكامها بين القانون المدني الجزائري وقانون الموجبات والعقود اللبناني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 8، العدد 2، 2023.
- 4- حمدي علي محمد علي، تضامن المدينين في الفقه والنظام، مجلة الدراسات العربية، المجلد 48، العدد 2، المنيا، مصر، 2023.

❖ المحاضرات:

- 1- حدة مبروك، مطبوعة بيداغوجية في أحكام الالتزام، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس جدد مشترك، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021/2020.
- 2- شوقي نذير، محاضرات في نظرية الالتزام، أحكام الالتزام، محاضرات موجهة لطلبة السنة أولى ماستر قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020-2019.
- 3- مكيد نعيمة، محاضرات في أحكام الالتزام، القانون المدني، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونييسي علي، البلدية.

❖ المواقع الالكترونية:

- 1- مولود حاتم، أوصاف الالتزام المدني ج 2،
<https://www.youtube.com/watch?v=dVoTZ11Pn8>، تاريخ الاطلاع يوم
الاثنين 20 افريل 2026، على الساعة 16:50.
- 2- عبد الامير كاظم جبرين أحمد، اوصاف الالتزام...، ج1،
<https://www.youtube.com/watch?v=w3M4f4awhdU&t=1037s>، تاريخ
الاطلاع يوم الجمعة 17 أفريل 2026، على الساعة 10:35.

❖ المراجع باللغة الأجنبية:

- 1- Bertrand Fages, Droit des obligations, 9^{ème} éd, LGDJ Edition, Paris, 2019.
- 2- Jean Carbonnier, **Droit civil, les obligations**, 19^{ème} éd, Thémis, Paris, 1995.
- 3- Philippe MALAURIE, Laurent AYNÈS et Philippe STOFFEL-MUNCK, **Droit civil, droit des obligations**, 10^{ème} éd, LGDJ Edition, Paris, 2018.
- 4- Stéphanie Porchy-Simon, droit civil 2^e année, les obligations, 5^{ème} éd, DALLOZ Edition, Paris, 2008.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	آية قرآنية
	الشكر والتقدير
	الإهداء
	قائمة المختصرات
أ، ب، ج	مقدمة
07	الفصل الأول: التضامن الإيجابي في القانون المدني الجزائري
08	المبحث الأول: مبادئ التضامن الإيجابي (التضامن بين الدائنين)
08	المطلب الأول: مفهوم التضامن الإيجابي
08	الفرع الأول: تعريف التضامن
09	الفرع الثاني: تعريف التضامن الإيجابي
11	الفرع الثالث: أهمية التضامن الإيجابي وتمييزه عن الدين المشترك
13	المطلب الثاني: مصادر التضامن الإيجابي (بين الدائنين)
13	الفرع الأول: الاتفاق كمصدر للتضامن بين الدائنين
14	الفرع الثاني: القانون كمصدر للتضامن الإيجابي
15	المبحث الثاني: آثار التضامن الإيجابي (بين الدائنين)
15	المطلب الأول: العلاقة بين الدائنين المتضامنين والمدين
15	الفرع الأول: مبدأ وحدة محل الدين
17	الفرع الثاني: مبدأ وحدة الروابط
20	الفرع الثالث: مبدأ النيابة التبادلية فيما ينفع لا فيما يضر
22	المطلب الثاني: العلاقة بين الدائنين المتضامنين فيما بينهم

22	الفرع الأول: الاشتراك في الدين المستوفى وقسمته بين الدائنين المتضامنين
23	الفرع الثاني: نطاق رجوع الدائنين المتضامنين فيما بينهم.
26	خلاصة الفصل الأول
28	الفصل الثاني: التضامن السلبي في القانون المدني الجزائري
29	المبحث الأول: مبادئ التضامن السلبي (التضامن بين المدينين)
29	المطلب الأول: مفهوم التضامن السلبي
29	الفرع الأول: تعريف التضامن السلبي
30	الفرع الثاني: نشأة التضامن السلبي
32	الفرع الثالث: مصادر التضامن السلبي
34	الفرع الرابع: أهمية التضامن السلبي
34	المطلب الثاني: تمييز التضامن السلبي عن النظم المشابهة له.
34	الفرع الأول: تمييز التضامن السلبي عن التضامم
35	الفرع الثاني: تمييز التضامن السلبي عن عدم قابلية الالتزام للانقسام.
37	المبحث الثاني: آثار التضامن السلبي (بين المدينين)
37	المطلب الأول: آثار التضامن في علاقة المدينين مع الدائن
37	الفرع الأول: مبدأ وحدة الدين.
39	الفرع الثاني: مبدأ تعدد الروابط.
43	الفرع الثالث: مبدأ النيابة التبادلية.
45	المطلب الثاني: آثار التضامن في علاقة المدينين فيما بينهم
46	الفرع الأول: انقسام الدين بين المدينين المتضامنين
47	الفرع الثاني: رجوع المدين الموفي على الباقيين.
49	خلاصة الفصل الثاني

52-50	خاتمة
59-53	قائمة المصادر والمراجع
63-60	فهرس المحتويات
65	الملخص

المخلص

الملخص:

يعتبر التضامن في القانون المدني الجزائري وصفا استثنائيا يلحق بالرابطة القانونية في حالة تعدد أطرافها، ويكون فيه الالتزام غير قابل للتجزئة في مواجهة المدين أو الدائن. وللتضامن صورتين: تضامن إيجابي ينشأ بين الدائنين بموجب اتفاق أو نص قانوني، يخول لأي منهم مطالبة المدين بالدين كله، ويعتبر الوفاء به لأحدهم مبرراً لزمة المدين تجاه الباقيين، ويُعدّ المبلغ المستوفى حقا مشتركا يوزع بينهم بحسب حصصهم. أما التضامن السلبي فهو يربط ذمم متعددة لمدينين تجاه دائن واحد، مشكلا ضمانا شخصية قوية تسمح للدائن بالرجوع على أي من المدينين بكل الدين دون تجزئته، وينقضي الالتزام في العلاقة الخارجية بالوفاء الكلي، بينما ينقسم بين المدينين، حيث يحق للموفي الرجوع على بقية المدينين بمقتضى الدعوى الشخصية أو دعوى الحلول. وتخضع هذه المنظومة القانونية لثلاثة مبادئ: وحدة محل الدين، تعدد الروابط والنيابة التبادلية التي تقتصر حصرا على ما ينفع الأطراف لا ما يلحق بهم ضررا.

الكلمات المفتاحية: التضامن - التضامن الإيجابي - التضامن السلبي - الدائنين -

المدينين.

Thesis Summary

Solidarity in Algerian civil law is regarded as an exceptional attribute attached to the legal bond when there are multiple parties, so that the obligation becomes indivisible as against the debtor or the creditor; it takes two forms: active solidarity, arising between several creditors by agreement or statutory provision and entitling each of them to claim the entire debt from the debtor, whereby payment to any one of them is deemed to discharge the debtor towards the others and the amount recovered is treated as a common right to be distributed among them in proportion to their respective shares, and passive solidarity, which links the estates of several debtors towards a single creditor, forming a strong personal guarantee allowing the creditor to proceed against any one of the debtors for the full amount of the debt without fragmenting it, the obligation being extinguished externally upon full performance while internally divided among the debtors, so that the debtor who has paid may seek recourse against the others by means of a personal action or an action by subrogation; this legal system is governed by three fundamental principles: unity of the object of the debt, multiplicity of the legal bonds, and reciprocal representation, which is strictly confined to what benefits the parties and does not extend to what causes them prejudice.

Keywords: Solidarity-active solidarity-passive solidarity-creditors-debtors.